



سلطنة عُمان

الاتفاقية الموحدة
للخدمات الاستشارية

للأعمال
المباني والمهندسة المدنية

الطبعة الثانية

مارس ١٩٨٧

إعداد
وزارة المالية والاقتصاد
الشؤون المالية
مسقط

الفهرس

صفحة

٧ - ٦	صيفة الاتفاقية
٨	الملحق (أ) لصيفة الاتفاقية
١٠ - ٩	الملحق (ب) لصيفة الاتفاقية
١١	الملحق (ج) لصيفة الاتفاقية
١٢	الملحق (د) لصيفة الاتفاقية
١٣	الملحق (هـ) لصيفة الاتفاقية
	الشروط الموحدة للاتفاقية
١٦ - ١٤	الفهرس
٣٩ - ١٧	الشروط الموحدة
٤٠	الملحق (أ) - مخطط العمل
٤٥	صيفة ضمان الدفعة المقدمة

صيغة الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق من شهر لعام ١٩٨٤
بين حكومة سلطنة عمان الممثلة بوزارة السيد السيد

(ويشار اليه فيما بعد بـ « صاحب العمل ») على اعتباره طرفاً أولاً .

وبين السيد السيد السيد

(ويشار اليه فيما بعد بـ « المهندس الاستشاري ») الكائنة مكاتبه في :
على اعتباره طرفاً ثانياً .

لما كان صاحب العمل يرغب في الحصول على خدمات استشارية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية
وبما أن المهندس الاستشاري قادر وراغب في تنفيذ الخدمات المذكورة وقد تقدم بعرضه وقبل صاحب العمل هذا العرض
من أجل ما يلي :

المشروع / المشاريع : أعمال التصميم والاشراف طرقات مدينة
سبيلين لليمين لليمين (د - ١٠) شريحة (٢-١)
والصافين لليمين لليمين (د - ١١) شريحة (٢-١)
بولاية البريمي محافظة البريمي (الحلال حزن)

الخدمات : التصميم المعماري / الاشراف *

التصميم الانشائي / التصميم المدني / الاشراف *

التصميم الميكانيكي والكهربائي / الاشراف *

حساب الكميات *

خدمات أخرى : كما هو مبين فيما يلي *

خدمات مسح الموقع وتحليل التربة
.....
.....
.....

فقد تم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على ما يلي :

١ - تكون لكافة الكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية المعاني المحددة لها في شروط الاتفاقية الموحدة والمشار اليها
فيما بعد .

★ يلغى ما لا ينطبق .

الملحق (أ) لصيغة الاتفاقية

تكوين المنشأة و/أو الشركة :

على المهندس الاستشاري أن يقدم مرفقاً بعبائه مجلداً يشمل نسخاً عن كل من الشهادات والمستندات التالية النافذة والسارية المفعول .

١ - شهادة السجل التجاري عن المنشأة / الشركة لدى أمانة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة وذلك فيما عدا المهندس الذي يزاول العمل بصفة فردية .

٢ - الرخصة المعتمدة والصادرة عن قسم المهن والحرف بدائرة شئون الشركات بوزارة التجارة والصناعة .

٣ - شهادة عن عضوية المنشأة / الشركة لدى غرفة التجارة والصناعة العمانية .

٤ - شهادة التسجيل لدى مجلس المناقصات .

٥ - اسم الشخص المسؤول والمخول بتوقيع صيغة الاتفاقية ونموذج توقيعه ورسالة تفويض من الشركة .

٦ - اسم الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن تقديم الخدمات المطلوب تنفيذها مرفقاً بالسيرة الذاتية لكل منهم .

٧ - بوليصة تأمين مهنية صادرة عن شركة تأمين مسجلة في سلطنة عمان تؤكد تغطية كافية في حالة عدم تقديم المهندس الاستشاري للخدمات كما هو منصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية وكما هو مطلوب بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الشروط الموحدة .

٨ - اسم الشخص أو الشركة ان وجد ، والذي يكون وكيلا عن المهندس الاستشاري في سلطنة عمان مع شهادة تثبت هذا التوكيل .

٩ - قائمة بالمشاريع الراهنة مع قيم تقريبية عن كلفتها التي يقوم المهندس الاستشاري في الوقت الحاضر بتنفيذها لجهات حكومية أو للقطاع الخاص بالاضافة إلى تاريخ بدء العمل بهذه المشاريع والتواريخ المتوقعة لانتهاءها .

١٠ - قائمة بالمشاريع المنفذة أثناء السنوات الخمس الماضية في سلطنة عمان بالاضافة الى قيمة العقد واسم صاحب العمل .

الملحق (ب) لصيغة الاتفاقية

المادة

١ - فترة الخدمات الاشرافية	٢ - ٥	١٤ / ١٦ أشهر
٢ - لغة المراسلات	٣ - ١	العربية و/ أو الانجليزية *
٣ - مجموعة الوثائق :		
- مرحلة التصميم التمهيدي	٤ - ١ (ب) (٩)	مجموعات **
- مرحلة التصميم التفصيلي	٤ - ١ (ج) (٣)	مجموعات **
- وثائق العطاء	٤ - ١ (ج) (٥)	مجموعات **
	٤ - ٣ (ب)	
- المخططات حسب التنفيذ		
- وكتيبات المصانع والمنتجين	٤ - ٢ (أ) (١٢)	
	٤ - ٢ (ب) (١٣)	مجموعات **
٤ - تفاصيل عن موظفي الاشراف	٤ - ٢ (ب)	مهندس معتمد لكل مشروع حاصل على مؤهل جامعي من جامعة الامارات ولديه خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجالات من ضمنها المسحور والمهندس المدني والكهربائي ومساعد الميكانيك
٥ - جدول زمني :	٦	
- من أجل الجدوى الاقتصادية		
- ومرحلة التصميم التمهيدي		
- وتقديرات الكلفة التمهيدي		
- من أجل مرحلة التصميم		
- التفصيلي وتفاصيل تقديرات		
- الكلفة		
- من أجل تقديم مجموعات		
- كاملة من وثائق العطاء		
- وتقديرات كلفة العطاء		
		أسابيع ٤
		أسابيع ٦
		أسابيع ٤

★ يلغى ما لا ينطبق .

★★ على المهندس الاستشاري أن يأخذ بالاعتبار تقديم ما لا يزيد عن خمس نسخ من الرسومات والتقارير وتقديرات الكلفة والشهادات والبيانات المالية كما هو محدد بموجب المادتين ٤ و ١٩ من شروط الاتفاقية . وسوف يحدد صاحب العمل العدد المطلوب أثناء سير الاتفاقية .

- ٦ - الأتعاب لقاء خدمات التصميم ٧ - ١ (أ) ١.٨٨٪ من مبلغ الميزانية
أو قيمة العطاء المقبول أيهما أقل *
..... ر.ع (ب)
.....)
..... ريالاً عمانياً ()
مبلغاً مقطوعاً ثابتاً *
- ٧ - الأتعاب لقاء خدمات الإشراف ٧ - ٢ (أ) ١.٩٥٪ من مبلغ الميزانية
أو قيمة العطاء المقبول أيهما أقل *
..... ر.ع (ب)
.....)
..... ريالاً عمانياً ()
مبلغاً مقطوعاً ثابتاً *
- ٨ - أتعاب تعديلات خدمات التصميم ٧ - ٤
الكلفة الشهرية **
..... ٪ لخدمات التصميم النسبة
المئوية للآتعاب .
- ٩ - التأخر في اكمال الأعمال ١١ - ١
المقاول / صاحب العمل
..... ر.ع (٥٠)
.....)
..... ريالاً عمانياً ()
عن كل يوم عمل من أيام التأخير .
- ١٠ - قيمة تغطية التأمين ٢١ - ٥
٪ من مبلغ الميزانية *

★ يلغى ما لا ينطبق .
★★ على المهندس الاستشاري أن يقدم تحليلاً مفصلاً يبين عدد ونوع الجهاز الذي ينبغي استخدامه ومعدل الراتب الشهري لكل شخص .
* يقوم صاحب العمل بتحديد قيمة التأمين كما يعتقد لازماً ، آخذاً بعين الاعتبار طبيعة الأعمال على ألا تقل عن عشرة بالمائة من مبلغ الميزانية .

الملحق (ج) لصيغة الاتفاقية

ريالاً عمانياً

كلفة المستندات الإضافية

.....	نسخة شفافة حجم أ ٠ (A0)
.....	طبعة ورقية حجم أ ٠ (A0)
.....	نسخة شفافة حجم أ ١ (A1)
.....	طبعة ورقية حجم أ ١ (A1)
.....	نسخة شفافة حجم أ ٢ (A2)
.....	طبعة ورقية حجم أ ٢ (A2)
.....	نسخة مصورة حجم أ ٣ (A3)
.....	طبعة مصورة حجم أ ٤ (A4)

الخدمات المهنية

.....	مدير / شريك
.....	مهندس معماري رئيسي / مهندس رئيسي /
.....	مساح كميات رئيسي
.....	مهندس معماري مؤهل / مهندس مؤهل /
.....	مساح كميات مؤهل
.....	مساعد
.....
.....

ملاحظة :

ان الأسعار المذكورة أعلاه يجب أن تكون شاملة كافة التكاليف والنفقات العامة والأرباح وكافة الأمور الأخرى الضرورية لتقديم الخدمات المطلوبة بموجب المادتين ٧ - ٤ (ب) و ٧ - ٥ من الاتفاقية .
حيثما يطلب صاحب العمل مجموعات اضافية من المستندات زيادة عن العدد المدرج في الملحق (ب) من هذه الاتفاقية فان كلفة مثل هذه المستندات الإضافية تكون وفقاً للأسعار المذكورة أعلاه .

★ يلغى ما لا ينطبق .

الملحق (د)
لصيغة الاتفاقية

جدول التسهيلات اللازمة أثناء فترة الاشراف وفقا للمادة ١٢

أ - داخل محافظة مسقط ، البريمي ، نزوى ، صحار أو صلالة .

ب - خارج محافظة مسقط ، البريمي ، نزوى ، صحار أو صلالة .

الملحق (هـ)
لصيغة الاتفاقية

أسماء وعناوين الاستشاريين من الباطن والخدمات التي ستقدم وفقا للمادة ١٤

الاسم :

العنوان :

رقم السجل التجاري

ورقم التسجيل في غرفة

تجارة وصناعة عمان

الخدمة

الاسم :

العنوان :

رقم السجل التجاري

ورقم التسجيل في غرفة

تجارة وصناعة عمان

الخدمة

الاسم :

العنوان :

رقم السجل التجاري

ورقم التسجيل في غرفة

تجارة وصناعة عمان

الخدمة

الشروط الموحدة

المحتويات

المادة	صفحة
١ التعاريف والتفسير	١٧
٢ الشروط العامة	١٨
٢ - ١ المفرد والجمع	١٨
٢ - ٢ العناوين	١٨
٢ - ٣ نفاذ الاتفاقية	١٨
٢ - ٤ فترة خدمات التصميم	١٨
٢ - ٥ فترة خدمات الاشراف	١٨
٢ - ٦ الاشعارات	١٨
٣ اللغات والأنظمة	١٩
٣ - ١ اللغات	١٩
٣ - ٢ الأنظمة (Codes)	١٩
٤ نطاق الخدمات	١٩
٤ - ١ التصميم	١٩
٤ - ٢ الاشراف	٢١
٤ - ٣ مسح الكميات	٢٢
٤ - ٤ الخدمات الأخرى	٢٤
٥ استشاريون آخرون معينون من قبل صاحب العمل	٢٥
٦ البرنامج الزمني	٢٥
٧ أتعاب المهندس الاستشاري	٢٥
٧ - ١ خدمات التصميم	٢٥
٧ - ٢ خدمات الاشراف	٢٥
٧ - ٣ مبلغ الميزانية أو قيمة العطاء المقبول	٢٦
٧ - ٤ أتعاب لقاء خدمات معدلة أثناء مرحلة التصميم	٢٦
٧ - ٥ أتعاب لقاء خدمات معدلة أثناء مرحلة الاشراف	٢٦
٧ - ٦ أتعاب لقاء خدمات مسح الكميات	٢٦
٧ - ٧ الأتعاب شاملة	٢٧
٧ - ٨ حدود الأتعاب	٢٧
٧ - ٩ التعويض عن المدفوعات	٢٧

المادة	صفحة
٨	مبلغ الميزانية أو قيمة العطاء المقبول ٢٧
٨ - ١	مبلغ الميزانية ٢٧
٨ - ٢	قيمة العطاء المقبول ٢٨
٨ - ٣	مبلغ الميزانية أو قيمة العطاء المقبول ٢٨
٩	طريقة الدفع ٢٨
٩ - ١	الدفع لقاء مرحلة التصميم ٢٨
٩ - ٢	الدفع لقاء مرحلة الاشراف ٢٩
٩ - ٣	الدفع لقاء خدمات التصميم والاشراف المعدلة ٢٩
٩ - ٤	التأخر في الدفع ٢٩
١٠	العملة ٢٩
١١	التأخر في اكمال الأعمال ٢٩
١١ - ١	المقاول / صاحب العمل ٢٩
١١ - ٢	المهندس الاستشاري ٢٩
١٢	المعدات والتسهيلات العائدة للمهندس الاستشاري ٣٠
١٢ - ١	التسهيلات اللازمة أثناء فترة الاشراف ٣٠
١٢ - ٢	التسهيلات خارج محافظة مسقط ، البريمي ، نزوى ، صحار أو صلالة ٣٠
١٢ - ٣	تكاليف الاسكان والخدمات ٣٠
١٢ - ٤	المعدات والمواد ٣٠
١٢ - ٥	ازالة المعدات والمواد ٣٠
١٢ - ٦	موظفو الموقع ٣٠
١٣	حقوق الطبع ٣١
١٤	استشاريون آخرون ٣١
١٥	القوة القاهرة ٣١
١٥ - ١	الأتعاب ٣١
١٥ - ٢	الظروف الخارجة عن السيطرة ٣١
١٥ - ٣	الإخلال ٣١
١٥ - ٤	التأخر في الأداء ٣٢
١٥ - ٥	الاشعار بانتهاء الاتفاقية ٣٢
١٦	انتهاء الاتفاقية ٣٢
١٦ - ١	الاشعار بنية الانهاء ٣٢
١٦ - ٢	ايقاف الأداء ٣٢
١٦ - ٣	الاشعار بعدم الرضى عن الأعمال ٣٣
١٦ - ٤	الدفع عند الغاء الاتفاقية ٣٣

المادة	صفحة
١٧ القانون الواجب التطبيق	٣٣
١٨ تسوية المنازعات	٣٣
١٩ واجبات وحقوق المهندس الاستشاري	٣٣
١٩ - ١ العناية والاجتهاد	٣٣
١٩ - ٢ سرية الأعمال	٣٣
١٩ - ٣ متطلبات الحصول على معلومات	٣٤
١٩ - ٤ التعليمات	٣٥
١٩ - ٥ التغييرات	٣٥
١٩ - ٦ المبلغ الاحتياطي	٣٥
١٩ - ٧ عروض الأسعار التنافسية	٣٥
١٩ - ٨ شهادات اكمال الأعمال	٣٦
١٩ - ٩ موظفو الموقع	٣٦
١٩ - ١٠ استبدال الموظفين المعيّنين	٣٦
١٩ - ١١ الموظفون العمانيون	٣٦
١٩ - ١٢ التنازل	٣٦
١٩ - ١٣ الضرائب	٣٦
١٩ - ١٤ تأشيرات الدخول والاذونات	٣٦
١٩ - ١٥ متطلبات المشروع	٣٧
١٩ - ١٦ تصاريح التخطيط والبناء	٣٧
١٩ - ١٧ الأفضلية للمصنوعات المحلية	٣٧
١٩ - ١٨ أصناف معينة من المواد أو المنتجات	٣٧
٢٠ واجبات صاحب العمل وحقوقه	٣٧
٢٠ - ١ المعلومات المقدمة الى المهندس الاستشاري	٣٧
٢٠ - ٢ القرارات	٣٧
٢٠ - ٣ عدم تلاؤم الاتفاقية	٣٧
٢٠ - ٤ اعادة الموظفين الى بلادهم	٣٧
٢٠ - ٥ استبدال الموظفين	٣٨
٢٠ - ٦ موافقة صاحب العمل	٣٨
٢١ نطاق مسؤولية المهندس الاستشاري	٣٨
٢١ - ١ الاخطاء والالغاءات	٣٨
٢١ - ٢ عيوب في التصميم	٣٨
٢١ - ٣ عيوب في الاشراف	٣٨
٢١ - ٤ انتهاك حقوق الطرف الثالث	٣٨
٢١ - ٥ تغطية التأمين	٣٩
٢٢ مدة الالتزام	٣٩

الشروط الموحدة

التعريف والتفسير

١

لدى تفسير هذه الاتفاقية يكون للعبارات التالية المعاني المحددة لها أدناه إلا إذا تطلب سياق النص خلاف ذلك :

- (أ) « قيمة العطاء المقبول » يعني المبلغ المدرج في رسالة القبول على أنه قيمة العقد .
- (ب) « مبلغ الميزانية » يعني قيمة الأعمال كما هو متفق عليه خطياً بين صاحب العمل والمهندس الاستشاري قبل إبرام هذه الاتفاقية أو كما هو معدل خطياً في مرحلة لاحقة ، إنما ليس بعد استلام تقديرات كلفة التصميم التفصيلي ، وذلك بالاتفاق المتبادل بين صاحب العمل والمهندس الاستشاري .
- (ج) « صاحب العمل » يعني حكومة سلطنة عمان كما هي ممثلة في صيغة الاتفاقية .
- (د) « شهادة الاكمال » تعني الشهادة الصادرة عن المهندس الاستشاري والموقعة من قبله والمسلمة إلى صاحب العمل والتي تنص على كون الأعمال قد اكملت فعلاً وفقاً للعقد .
- (هـ) « المهندس الاستشاري » يعني المهندس أو المهندس المعماري أو شركة هندسية أو معمارية أو أية هيئة اعتبارية من مهندسين أو مهندسين معماريين متعاقدين مع صاحب العمل لأداء الخدمات المطلوبة .
- (و) « العقد » يعني وثائق العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية ، الطبعة الثالثة ، يوليو ١٩٨١ وتعديلاته .
- (ز) « المقاول » يعني أية أشخاص أو مؤسسة أو مؤسسات أو شركة أو شركات جرى التعاقد معها من قبل صاحب العمل لإنجاز الأعمال أو توريد مواد لأجل الأعمال .
- (ح) « التصميم » يعني كافة الخدمات المقدمة من قبل المهندس الاستشاري وفقاً للفقرة ٤ - ١ (نطاق الخدمات - التصميم) .
- (ط) « الوثيقة » تشمل الشروط الموحدة للعقد والمواصفات ، والتقارير والمسطحات والمخططات وجداول الكميات والصور الفوتوغرافية وكتاب القبول والاتفاقيات مع المقاولين والمقاولين من الباطن المسمون أو خلافه لتنفيذ الأعمال وكافة المراسلات المستلمة من أي جهة فيما يتعلق بالأعمال .
- (ي) « رسالة القبول » تعني الرسالة الصادرة وفقاً للمرسوم السلطاني ٨٦ / ٨٤ من مجلس المناقصات / الوزارة والتي يقبل بموجبها ، بناء على المرسوم السلطاني ٧٦ / ٤٨ وتعديلاته ، العرض النهائي المقدم من قبل المهندس الاستشاري .
- (ك) « المبلغ المقطوع » يعني المبلغ المحدد للأتعاب المتفق عليه بين المهندس الاستشاري وصاحب العمل للقيام بالخدمات المتعلقة بالنطاق المحدد للأعمال .
- (ل) « شهادة الصيانة » تعني الشهادة الصادرة عن المهندس الاستشاري والموقعة من قبله والمسلمة إلى صاحب العمل والتي تنص على كون الأعمال قد اكملت وفقاً لمستندات العقد ، وقد جرت صيانتها تبعاً لموافقته وقبوله .

(م) « المبلغ المحتمل »
يعني المبلغ المضمن في العقد والمذكور في جدول الكميات لتنفيذ عمل أو توريد بضائع أو مواد أو تقديم خدمات أو لأجل أمور طارئة سيجري تحديدها .

(ن) « مساح الكميات »
يعني مساح الكميات أو شركة لمسح الكميات أو أية هيئة اعتبارية لمسح الكميات معينة من قبل المهندس الاستشاري .

(س) « الخدمات »
تعني الخدمات المهنية التي قد تعاقد صاحب العمل مع المهندس الاستشاري لتنفيذها والمعرفة في المادة الرابعة « نطاق الخدمات » .

(ع) « الاشراف »
يعني كافة الخدمات المقدمة من قبل المهندس الاستشاري وفقا للمادة ٤ - ٢ (نطاق الخدمات - الاشراف) .

(ف) « الأعمال »
تعني الأعمال التي سيجري تنفيذها واتمامها وصيانتها من قبل المقاول والموصوفة في كتاب الدعوة لتقديم العطاء ، والتي قد تعاقد لأجلها صاحب العمل مع المهندس الاستشاري لانجاز الخدمات المنصوص عليها في المادة ٤ من هذه الاتفاقية .

٢ الشروط العامة

٢ - ١ المفرد والجمع

الكلمات التي تعني المفرد تشمل أيضا معنى الجمع والعكس بالعكس دون أن يتغير في أي حال معنى الاتفاقية .

٢ - ٢ العناوين

ان العناوين لن تحد أو تغير أو تؤثر في معنى هذه الاتفاقية .

٢ - ٣ نفاذ الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة لدى التصديق عليها وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ وتعديلاته حسب مقتضى الحال وتبقى نافذة الى حين اصدار شهادة الصيانة والاتفاق على الحساب النهائي دون الاخلال باستمرارية الالتزام كما هو محدد بموجب المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية .

٢ - ٤ فترة خدمات التصميم

ان خدمات التصميم التفصيلي التمهيدي واعداد مستندات العطاء سوف تبدأ وتتم وفقا للمعلومات المدرجة في المادة ٦ وكما هو محدد في الملحق (ب) لصيغة الاتفاقية .

٢ - ٥ فترة خدمات الاشراف

يقوم صاحب العمل بتقدير فترة الاشراف الضرورية لتنفيذ الأعمال ، كما هو مبين في الملحق (ب) لصيغة الاتفاقية .

وبالتالي ، قبل اصدار وثائق العطاء فان فترة الاشراف على الأعمال سيجري الاتفاق عليها بين المهندس الاستشاري وصاحب العمل كما أن أي تعديل في هذا التقدير سوف يجري التأكيد عليه بتعديل هذه الاتفاقية .

٢ - ٦ الاشعارات

ان كافة الاشعارات بموجب هذه الاتفاقية سوف تكون خطية وتعتبر مسلمة بناء على الاجراءات التالية :

— التسليم الشخصي الى الممثل المعين لكل من الطرفين .

— بواسطة التليفاكس .

— برقيا .

— بواسطة التلكس .

وذلك تبعا للتعين المحدد من قبل الطرفين كما هو مدرج في صيغة الاتفاقية .

٣ اللغات والأنظمة

٣ - ١ اللغات

ان اللغة المعتمدة لهذه الاتفاقية هي اللغة العربية / الانجليزية . هذا ، ويجب أن تكون كافة التقارير والتصاميم والمخططات والمراسلات الخ . باللغة الانجليزية . على انه ، وبناء على قرار صاحب العمل ، تكون المراسلات باللغتين العربية والانجليزية حسبما ينص عليه كتاب الدعوة لتقديم العطاء وفي الملحق (ب) من صيغة الاتفاقية .

٣ - ٢ الأنظمة (Codes)

ان وحدات الوزن والقياس المستعملة يجب أن تكون وفقا للنظام المتري (SI) ويتم فقط اعتماد الكتيبات واصول الأداء المعتمدة من قبل هيئات متخصصة معترف بها ، ويتم كذلك اعتماد مواصفات المواد بموجب المواصفات العمانية أو المواصفات القياسية البريطانية (BS) أو مواصفات الجمعية الامريكية لاختبار المواد (ASTM) أو ما يعادلها من المواصفات وذلك حسب ترتيب الافضليات المنصوص عليه .

٤ نطاق الخدمات

٤ - ١ التصميم

ان نطاق الخدمات كما هو منصوص عليه أدناه يشمل مراحل العمل التالية ، حسب مقتضى الحال ، وكما هو مفصل في الملحق (أ) (مخطط العمل) لهذه الشروط الموحدة .

ب - الجدوى الاقتصادية .

ج - التصميم التمهيدي .

د - التصميم التفصيلي .

هـ - معلومات الانتاج .

و - جداول الكميات .

ز - اجراءات المناقصة .

تشمل هذه الخدمات بعض أو كافة النشاطات التالية دون ان تكون مقتصرة عليها :

(أ) الدراسة اللاحقة لما يلي :

— متطلبات الاستعمال .

— ظروف الموقع .

— المتطلبات الأساسية للتخطيط والتصميم .

— الموافقات على التخطيط ، الخ ، المطلوبة من وزارات أخرى .

— حيازة الموقع .

بما في ذلك مراجعة أولية للميزانية المقترحة من قبل صاحب العمل .

(ب) اعداد المخططات التمهيدي وغيرها من الوثائق الهندسية ضمن حدود مبلغ الميزانية وذلك لتقديم

الاقتراحات الأولية المتعلقة بانشاء الأعمال لصاحب العمل لابداء الملاحظات والموافقة عليها وذلك

للبدء في التصميم التفصيلي شاملا حسب مقتضى الحال ماي يلي :

- (١) التحقق من المعطيات والمعلومات الموجودة .
- (٢) القيام بدراسات نهائية عن الاستعمال للتحديد والتأكد من متطلبات الأداء والمجال والتعميم و/أو المبادئ الهندسية .
- (٣) تقديم النصح فيما يتعلق باختيار الموقع أو ملاءمته مع الإشارة بصفة خاصة الى طوبوغرافية الموقع وسهولة الوصول اليه . واجراء مسح للموقع وتحديد المستويات ، وثبيت الحدود ، وتحديد الاحرامات ، والارتفاعات .. الخ ، واعداد مخططات للموقع .
- (٤) ارشاد صاحب العمل اذا كان هناك ثمة حاجة لاجراء استقصاءات خاصة عن التربة الجوفية والمد والمناخ . وترتيب اجراء اختبارات سبورية وحفر تجريبية واختبارات خازوقية وعمل نماذج أو اجراء استقصاءات أخرى يجري الاتفاق على ضرورتها .
- (٥) اعداد مخطط أو مخططات اجمالية تبين القياسات الهامة ومواقع الحيزات الرئيسية و/أو وظائفها والمعالجة المعمارية العامة والتصور الهندسي كما هو مناسب .
- (٦) التشاور مع أي استشاري يكون معيناً من قبل صاحب العمل فيما يتعلق بإدارة المشروع وأية أعمال معمارية وهندسية وتكاليف أو شؤون أخرى متعلقة بالأعمال .
- (٧) اجراء محادثات مع دوائر حكومية تتعلق بالحصول على اذن بالتخطيط .
- (٨) اجراء أية تعديلات ضرورية على المخططات التمهيدية ، تلي المشاورات المذكورة سابقا واعداد أية وثائق أخرى من أجل التقيد بتحديات مبلغ الميزانية المخصصة للأعمال .
- (٩) اعداد وطبع مجموعات من الرسوم التمهيدية وأية تقارير أخرى يكون قد جرى اعدادها .
- (ج) اعداد كافة المخططات والوثائق الهندسية والمعمارية اللاحقة والحسابات المطلوبة لاخذ موافقة صاحب العمل عليها و/أو أية دائرة حكومية معنية أو سلطة حكومية وذلك من أجل انشاء الأعمال واعداد كافة المخططات أو الوثائق الاخرى من أجل الحصول على عطاءات تنافسية لتنفيذ الأعمال بما في ذلك جميع أو بعض ما يلي حسب مقتضى الحال :
- (١) اعداد تصاميم ومخططات ومواصفات مفصلة .
- (٢) التأكيد على ان التصميم اللاحق محصور ضمن مبلغ الميزانية .
- (٣) اعداد وطباعة مجموعات كاملة من المخططات التفصيلية والمواصفات واية تقارير أخرى يكون قد تم اعدادها وان تحمل كل وثيقة منها بشكل ظاهر تعريفا باسم المشروع واسم المهندس الاستشاري وتاريخ الاعداد .
- (٤) تقديم النصح لصاحب العمل بالتنسيق مع أي استشاري آخر معين من قبله فيما يتعلق بصحة العقد وصيغة العطاء وصيغة دعوة العطاء وقائمة المقاولين وتقديمها جميعا لصاحب العمل للموافقة عليها واقرارها .
- (٥) اعداد مجموعات كاملة من مستندات العطاء .
- (٦) تقديم النصح لصاحب العمل بالتنسيق مع أي استشاري معين من قبله فيما يتعلق بقبول أفضل العطاءات مع الأخذ بعين الاعتبار الأسعار ، التقديرات .. الخ ، لتنفيذ الأعمال شريطة عدم اصدار أي أمر أو التقيد بأي التزام الا من قبل صاحب العمل وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ وتعديلاته اذا كان منطبقا .

(٧) اعداد تقرير مفصل ليقدم الى صاحب العمل أو مجلس المناقصات يذكر بوضوح توصيات المهندس الاستشاري بالنسبة لتعيين المقاول وما يتعلق في هذا السياق من حضور اجتماعات بناء على طلب صاحب العمل وتقديم أية معلومات اضافية ضرورية و/أو تفسير بعض الأمور حسبما يطلبه مجلس المناقصات .

(٨) تقديم النصح لصاحب العمل بالتنسيق مع أي استشاريين معينين من قبله وذلك لاعداد صيغة الاتفاقية المتعلقة بالعطاء الموصي بقبوله .

(٩) الحصول على التخطيط النهائي وإباحة البناء من الجهات الحكومية المعنية بذلك .

(١٠) استنساخ وارسال كافة الوثائق والتقارير والمخططات والخرائط .. الخ .

على المهندس الاستشاري أن يراعي عند اعداد التصاميم لأعمال البناء والخدمات الميكانيكية والكهربائية ، أن يقدم المخططات اللازمة لاعداد الكميات الفعلية والصحيحة وفقا للمادة ٥٦ من العقد ما لم يتقدم المهندس الاستشاري بسبب مقبول عن عدم امكانية تنفيذ هذا الأمر وموافقة صاحب العمل على ذلك خطيا ولا يجوز للمهندس الاستشاري أن يضمن مبالغ محتملة لأعمال يجري العمل على ذلك خطيا ولا يجوز للمهندس الاستشاري أن يضمن مبالغ محتملة لأعمال يجري تحديدها في تاريخ لاحق ما لم يعط صاحب العمل موافقة خطية على ذلك الاجراء .

ان المبلغ الاحتياطي المسموح بتضمينه في مستندات العطاء يجب ان لا يتعدى خمسة بالمائة (٥٪) من مبلغ الميزانية لأعمال المياني أو عشرة بالمائة (١٠٪) من مبلغ الميزانية لأعمال الهندسة المدنية .

ان نطاق الخدمات المدرج أدناه يجب أن يشمل المراحل التالية من العمل كما هو مناسب وكما هو مفصل في الملحق (أ) (مخطط العمل) لهذه الشروط الموحدة .

- ح - التخطيط للمشروع .
- ط - العمليات في الموقع .
- ي - الاكمال .

وهذه الخدمات تشمل بعض أو كافة النشاطات التالية دون أن تكون مقتصرة عليها .

(أ) الإشراف على أعمال الانشاء وأداء الخدمات الأخرى المتعلقة بتنفيذ الأعمال بما في ذلك كافة النشاطات كما هي محددة في العقد وكذلك يجب أن تشمل أيا من الأمور التالية حسب مقتضى الحال :

- (١) اعداد مجموعات كاملة من مستندات العقد لتوقيعها من قبل المقاول وصاحب العمل .
- (٢) المراجعة والموافقة كما يراه ملائما بالنسبة للبرنامج الزمني المفصل للأعمال كما هو مقترح من قبل المقاول ، وبصورة خاصة على المهندس الاستشاري ان يلحظ تواريخ أية بيانات غير منجزة أو مخططات أو قرارات مطلوبة من قبل صاحب العمل أو المهندس الاستشاري . وعلى المهندس الاستشاري أن يعمل ما بوسعه للتأكد من مطابقتها لبرنامج العمل بحيث يتقيد ببرنامج اكمال الأعمال .
- (٣) اعداد أية مخططات أو تصاميم أو جداول اضافية تكون ضرورية لتنفيذ الأعمال .
- (٤) التدقيق والموافقة على المخططات التفصيلية المقدمة من المقاول أو المقاولين من الباطن .
- (٥) اجراء أية ترتيبات لمعاينة واختبار أي من المواد والتجهيزات أثناء الصنع والتركيب ، حسبما يراه المهندس الاستشاري لازما . .

(٦) اصدار تقارير الى صاحب العمل عن تقدم سير العمل واية معلومات أخرى وفقا للمادة

١٩ - ٤ من هذه الشروط أو تبعا لمتطلبات صاحب العمل . .

(٧) تدقيق العطاءات المقدمة لتوريد السلع وتنفيذ الخدمات حيثما تكون مضمنة في المبالغ المحتملة .

(٨) طلب أية معلومات من المقاول / المقاولين وفقا للمادة ١٩ - ٤ من هذه الشروط .

(٩) الاشراف على اختبارات القبول على الموقع .

(١٠) تسوية النزاعات أو الخلافات التي قد تنشأ بين صاحب العمل والمقاول / المقاولين باستثناء التحكيم .

(١١) في حالة التحكيم على المهندس الاستشاري ، بناء على طلب صاحب العمل ، أن يقدم المعلومات الموجودة في حوزته والتي قد يستلزمها صاحب العمل من أجل تنفيذ أية اجراءات قانونية نافذة .

(١٢) لدى اتمام الأعمال يجب ان يقدم الى صاحب العمل مجموعات من المخططات حسب التنفيذ (باستثناء مخططات الورشة) .

(١٣) بعد حصول المهندس الاستشاري على السجلات وكتيبات التشغيل من المقاول يجب ان يقدمها الى صاحب العمل تبعا لما هو ضروري ليتمكن هذا الأخير من تشغيل الأعمال وصيانتها .

(١٤) التشاور مع أي استشاريين آخرين معينين من قبل صاحب العمل فيما يتعلق بأية أمور ترتبط بالأعمال .

(١٥) اعداد وارسال كافة المستندات والتقارير والمخططات والخرائط .. الخ .

(ب) على المهندس الاستشاري أن يحدد في الملحق (ب) لصيغة الاتفاقية عدد موظفي الاشراف الدائمين الذين سيقومون في الموقع والذين قد اخذوا في الحسبان في عرضه . واذا ارتأى المهندس الاستشاري أن تعيين موظفي اشراف دائمين ليس ضروريا بالنسبة للأعمال ، عليه لدى تقديم عرضه الى صاحب العمل أن يبين تفاصيل مثل هذا العمل الاشرافي البديل .

٤ - ٣ مسح الكميات

ان نطاق الخدمات كما هو موصوف أدناه يجب أن يشمل المراحل التالية من العمل كما هو مناسب وكما هو مفصل في الملحق (أ) (مخطط العمل) لهذه الشروط الموحدة .

ب - الجدوى الاقتصادية .

ج - التصميم التمهيدي .

د - التصميم التفصيلي .

هـ - معلومات الانتاج .

و - جداول الكميات .

ز - اجراءات المناقصة .

ح - التخطيط للمشروع .

ط - العمليات في الموقع .

ي - الاكمال .

وهذه الخدمات تشمل بعض أو كافة النشاطات التالية دون أن تكون مقتصرة عليها .

(أ) اعداد التصميم التمهيدي والتصميم التفصيلي وتقديرات كلفة العطاء وتخطيط التكاليف والتوجيه بصدد اجراءات تقديم العطاء والترتيبات الخاصة بالعقد .

(ب) اعداد جداول الكميات وكافة مستندات المناقصة الضرورية الاخرى المتعلقة بالعقد و/أو يعقود مقاولين متخصصين من الباطن ومراجعة مستندات المناقصة لدى تسلمها وتدقيقها بالنسبة لأية أخطاء حسابية أو أخطاء أخرى واخلالات مغايرة للمألوف وارادة فيها ، وتقديم كل هذه المعطيات الى صاحب العمل أو التسعير والتفاوض بصدد مستندات المناقصة مع مقاول مختار و/أو مقاول متخصص من الباطن . وتكون عدد هذه المجموعات من جداول الكميات وفقاً لما هو منصوص عليه بالمحق (ب) لصيغة الاتفاقية .

(١) طريقة القياس

تعتبر جداول الكميات مقيسة من أجل ما يلي ، ما لم ينص على خلاف ذلك :

- أعمال البناء : وفقاً لمباديء القياس (الدولية) لأعمال الانشاء المؤرخة في يونيو ١٩٧٩ وتعديلاتها والصادرة من قبل المعهد الملكي للمساحين المجازين في لندن - إنجلترا .
- أعمال الهندسة المدنية : وفقاً للطريقة الموحدة لقياس أعمال الهندسة المدنية عام ١٩٧٦ وتعديلاتها والصادرة من قبل معهد المهندسين المدنيين في لندن - إنجلترا .

(٢) شمول المناقصة

على المهندس الاستشاري أن يتأكد من أن كافة الأمور المتعلقة بتنفيذ الأعمال في الموقع قد ادرجت بوضوح في وثائق المناقصة وانها تحتوي على اقرار من المقاول بأنه قد تحقق من المخططات والمواصفات وانه قد تأكد بنفسه من كافة الأمور التي تؤثر على تنفيذ الأعمال في الموقع وانه قد ضمن ذلك في عطائه ما عدا الاخطاء في المخططات والمواصفات وفي حساب الكميات التي قد تظهر أثناء تقدم سير العمل والتي يتم معالجتها بموجب المادة ٥٦ من شروط العقد الموحد .

(ج) تقديم النصح لصاحب العمل بالتنسيق مع أي استشاري معين من قبله فيما يتعلق بقبول أفضل العطاءات مع الأخذ بعين الاعتبار الأسعار ، التقديرات .. الخ ، لتنفيذ الأعمال شريطة عدم اصدار أي أمر أو التقيد بأي التزام الا من قبل صاحب العمل وفقاً للمرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ وتعديلاته إذا كان منطبقاً .

(د) اعداد تقرير مفصل بالتنسيق مع أي استشاري آخر معين من قبل صاحب العمل ليقدّم الى صاحب العمل أو مجلس المناقصات يذكر بوضوح توصيات المهندس الاستشاري بالنسبة لتعيين المقاول وما يتعلق في هذا السياق من حضور اجتماعات بناء على طلب صاحب العمل وتقديم أية معلومات اضافية أو ايضاحات قد تكون ضرورية حسبما يطلبه صاحب العمل أو مجلس المناقصات .

(هـ) تقديم النصح لصاحب العمل فيما يتعلق بأية تعديلات على الكلفة التقديرية والتي قد تصدر من قبل المهندس الاستشاري كتغييرات بموجب العقد .

(و) تقييم مثل هذه التغييرات التي قد يصدرها المهندس الاستشاري وفقاً للمادة ٥٢ (١) ، (٢) من شروط العقد الموحد .

(ز) التوصية لصاحب العمل حول دفع شهادات الدفع المؤقتة لحساب المقاول واعداد تقييمات شهرية عن قيمة الحساب النهائي المتوقعة للأعمال ورفع تقارير بشأنها بموجب « تقارير الوضع المالي » .

ان « تقرير الوضع المالي » يجب أن يبين قيمة العقد المقدم من قبل المقاول والنفقات الفعلية ومقدار العمل المنفذ وأية مبالغ اضافية انفقت من أجل أي تغيير في الأعمال أو أعمال اضافية مع لائحة بالمطالبات القائمة والمطالبات المتوقعة التي قد تنشأ بموجب العقد مع تقديرات متعلقة بها وأية معلومات أخرى اضافية يطلبها صاحب العمل فيما يتعلق بالاداء الاجمالي للمقاول . على المهندس الاستشاري أن يعلم صاحب العمل اذا كان لديه مبرر للاعتقاد بأن النفقات الاجمالية المعتمدة أو فترة العقد قد تتغير تغيراً ملموساً وعليه أن يقدم لصاحب العمل نسخاً عن كافة المراسلات المتبادلة والمتعلقة بهذا الشأن .

لدى اعداد شهادات الدفع الشهرية على المهندس الاستشاري أن يقدم البيانات التالية تأييداً لتلك التقييمات :

- (١) تفاصيل الدفعات المطلوبة لقاء بنود مضمنة في التحضيرات .
 - (٢) برنامج يحدد النسبة المئوية من التكاليف المترتبة حتى تاريخه لقاء كل بند أو قسم من الأعمال .
 - (٣) قائمة مفصلة بكافة البنود التي تزيد كمياتها عن تلك المبينة في وثائق المناقصة مع الاشارة بشكل خاص الى الكميات الزائدة في حال انطباق المادة ٥٦ (الكميات الفعلية والصحيحة) من شروط العقد الموحد .
 - (٤) النسبة المئوية من قيمة التكاليف والمترتبة على الأوامر التغييرية الصادرة حتى تاريخه .
 - (٥) قائمة مفصلة بالمواد في الموقع شاملة قيمتها كما وردت في تقييم شهادات الدفع .
- (ح) اعادة كاملة لقياس الأعمال حسب التنفيذ وفقاً للمادة ٥٥ من شروط العقد الموحد ، أو
- قياس أية تغييرات بموجب تعليمات المهندس فيما يتعلق بتغييرات في نطاق العمل أو نوعيته وفقاً للمادة ٥٦ من شروط العقد الموحد .
- (ط) التدقيق والموافقة على الحساب النهائي المقدم من قبل المقاول وتقديم ثلاث نسخ من الحساب النهائي الى صاحب العمل .
- (ي) تقديم النصح لصاحب العمل فيما يتعلق بالنواحي المالية والتعاقدية بالنسبة للمطالبات أو أية أمور أخرى ناشئة عن شروط العقد الموحد ، باستثناء تلك المساعدات المتعلقة بالتحكيم والتي سيتم اعتبارها كتعديل لهذه الاتفاقية يجري دفع أتعابه عنها بموجب اتفاق بين صاحب العمل والمهندس الاستشاري .

الخدمات الاخرى ٤ - ٤

ان نطاق الخدمات كما هو مبين أدناه سوف يشمل أياً من الخدمات الاخرى التي قد تكون ضرورية لحالة معينة وغير مضمنة بموجب الفقرة ٤ - ١ و ٤ - ٢ و ٣ أعلاه وهذه الخدمات هي :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

يحق لصاحب العمل أن يعين استشاريين منفصلين للقيام بأمر تتعلق بأية أمور أخرى ذات طبيعة تخصصية .

ان الأتعاب لمثل هؤلاء الاستشاريين يجري الاتفاق بصدها بصورة منفصلة بين صاحب العمل وهؤلاء الاستشاريين ولن تشكل هذه الأتعاب جزءا من الأجر الاجمالي الذي يتلقاه المهندس الاستشاري . وتكون المسؤولية عن هذه الخدمات محصورة فيما بين صاحب العمل والاستشاريين المنفصلين . وعلى صاحب العمل تأمين المهندس الاستشاري ضد أية أعمال أو تقصير قد يقع من قبل الاستشاريين المنفصلين .

البرنامج الزمني

٦

يجب أن يكون البرنامج الزمني لكل مرحلة من مراحل خدمات التصميم وفقا للملحق (ب) لصيغة الاتفاقية .

(أ) يقدم التصميم التمهيدي وتقديرات الكلفة الى صاحب العمل لنيل موافقته في الفترة المحددة التي تبدأ من تاريخ اصدار صاحب العمل رسالة البدء بالعمل بعد ابرام هذه الاتفاقية .

(ب) يقدم التصميم التفصيلي وتقديرات الكلفة التفصيلية الى صاحب العمل لنيل موافقته في الفترة المحددة التي تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل الخطية على التصميم التمهيدي .

(ج) تقدم كامل وثائق العطاء بما في ذلك تقديرات كلفة العطاء الى صاحب العمل في الفترة المحددة التي تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل الخطية على التصميم التفصيلي .

أتعاب المهندس الاستشاري

٧

مرحلة التصميم

١ - ٧

تكون الأتعاب لقاء خدمات التصميم وفقا لما هو مبين في الملحق (ب) لصيغة الاتفاقية ويجب أن تكون اما :

(أ) مبلغا يساوي نسبة مئوية من مبلغ الميزانية أو من قيمة العطاء المقبول أيهما أقل وتعديل حيث ينطبق ذلك تبعا للبنود المدرجة في المادة (٨) . ان مثل هذا المبلغ من الميزانية قد تنقص قيمته في حال كون الأعمال المشمولة بمبلغ الميزانية هي أعمال يجب تنفيذها من قبل مختصين (انظر المادة ٥ أعلاه) ، أو

(ب) مبلغا مقطوعا ثابتا .

مرحلة الاشراف

٢ - ٧

تكون الأتعاب لقاء مرحلة الاشراف وفقا لما هو مبين في الملحق (ب) لصيغة الاتفاقية ويجب أن تكون اما :

(أ) مبلغا يساوي نسبة مئوية من مبلغ الميزانية أو من قيمة العطاء المقبول أيهما أقل وتعديل حيث ينطبق ذلك لقاء البنود المدرجة في المادة ٨ . وإذا تضمنت الأعمال المشمولة في مبلغ الميزانية أعمالا يقوم بها أخصائيون (بموجب المادة ٥ أعلاه) فانه يمكن تخفيض مبلغ الميزانية تبعا لذلك . أو ،

(ب) مبلغا مقطوعا ثابتا . أو ،

(ج) اجورا شهرية تتناسب مع مقدار الاشراف الفعلي . وفقا للفقرات ٤ - ٢ ، ٤ - ٣ ، ٤ - ٤ أعلاه) .

لا يسمح بأي تعديل على الأتعاب المذكورة في الفقرتين ٧ - ٢ (أ) أو ٧ - ٢ (ب) أعلاه بسبب أي تعديل في فترة الاشراف بموجب الفقرة ٢ - ٥ أعلاه . على انه اذا ما تأثرت فترة الاشراف بموجب تعليمات خطية من صاحب العمل بحيث يستوجب تمديدتها أكثر من الفترة الأصلية ، يحق للمهندس الاستشاري عندئذ زيادة وفقا للمعدلات المدرجة في الملحق (ج) لصيغة الاتفاقية وكما يتفق عليه بين الطرفين .

٧ - ٣ مبلغ الميزانية أو قيمة العطاء المقبول

حينما تكون أتعاب المهندس الاستشاري لقاء خدمات التصميم والاشراف قد احتسبت منفصلة بناء على نسبة مئوية من مبلغ الميزانية ، واذا كانت قيمة العطاء المقبول أقل من مبلغ الميزانية ، فانه يتوجب تخفيض الأتعاب المستحقة لمساح الكميات بنفس النسبة وفقا للمادة ٩ - ١ من هذه الشروط .

٧ - ٤ أتعاب لقاء خدمات معدلة أثناء مرحلة التصميم

حيث يستوجب الأمر تقديم خدمات تصميم اضافية ، بسبب تغييرات في « متطلبات الاستعمال » ضمن نطاق العمل ، وتكون مطلوبة خطيا من قبل صاحب العمل بعد الاكمال والموافقة الخطية من قبله على المرحلة (ج) التصميم التمهيدي ، وكما هو مضمن في الملحق (أ) « مخطط العمل » لهذه الشروط الموحدة ، فانه يحق للمهندس الاستشاري أن يتلقى من صاحب العمل كأتعاب اضافية اما :

(أ) نسبة مئوية من الأتعاب المقدرة كنسبة مئوية وفقا لما هو محدد في الملحق (ب) لصيغة الاتفاقية ، المادة ٧ - ١ (أ) ، تتناسب مع قيمة التعديلات ، أو ،

(ب) مبلغا مقطوعا يجري الاتفاق بصدده بين الطرفين في كل حالة تبعا لتقدير ساعات العمل والنفقات اللازمة بالنسب المحددة في الملحق (ج) لصيغة الاتفاقية .

يجب أن يتم الاتفاق على أسس هذه الأتعاب الاضافية خطيا بين صاحب العمل والمهندس الاستشاري قبل البدء بالخدمات الاضافية .

ويغطي أي من الأتعاب الواردة أعلاه كل تصميم جديد بالكامل ، أو تعديل لتصميم سابق اكماله ، وكل استقصاء أو تغيير ، أو اعادة عمل أية مواصفات أو مخططات أو تقديرات كلفة وكافة الوثائق الاخرى المعدة كلاً أو جزئياً من قبل المهندس الاستشاري .

٧ - ٥ أتعاب خدمات معدلة أثناء مرحلة الاشراف

حيث يستوجب الأمر أداء خدمات اشرافية معدلة بسبب تغيير في نطاق العمل ، كان قد طلبه صاحب العمل خطيا بعد المباشرة بالأعمال من قبل المفاوض ، فانه يجب على المهندس الاستشاري اعلام صاحب العمل بتلك التعديلات لخدمات الاشراف . ولدى تسلم مثل هذه التعديلات من قبل صاحب العمل ، يجب ان يجتمع الطرفان ليتفقا فيما بينهما على مبلغ مقطوع لقاء الخدمات المعدلة . ان هذا المبلغ المقطوع يجب أن يحدد بناء على تقديرات عن الساعات الاضافية التي يتوجب عملها مضروبة بالأسعار المدرجة في الملحق (ج) لصيغة الاتفاقية مع مبلغ لأجل التكاليف المرتقبة التي يتم تكبدها وفقا للمادة ٧ - ٩ أدناه .

يجري الاتفاق بصدد هذا المبلغ المقطوع في كل حالة ويتم تأكيده خطيا من قبل صاحب العمل ومساح الكميات .

٧ - ٦ أتعاب لقاء خدمات مسح الكميات

ان خدمات مسح الكميات مضمنة في هذه الاتفاقية ويتوجب على المهندس الاستشاري أن يضمن الرسوم لقاء هذه الخدمات في النسب المئوية أو المعدلات كما هي مدرجة في الفقرات ٧ - ١ و ٧ - ٢ و ٧ - ٤ و ٧ - ٥ أعلاه .

ان مجموع الأتعاب للمهندس الاستشاري كما هو محدد لها هنا يعتبر شاملا كافة التكاليف والنفقات العامة والأرباح والضرائب والرسوم والمتوجبات والدفعات الى مستشاريه من الباطن وكافة الأمور الضرورية مهما كانت لأداء الخدمات المطلوبة بموجب الاتفاقية .

ولدى قيام المهندس الاستشاري بتوقيع هذه الاتفاقية فإنه يؤكد انه مدرك لكافة التكاليف والرسوم الأخرى التي سيتكبدها والضرورية لتنفيذ الخدمات المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية .

لن يقبل صاحب العمل أية مطالبات ناجمة عن سوء ادراك المهندس الاستشاري لأية أمور تؤثر على نسبة الأتعاب بموجب هذه الاتفاقية .

٨ - ٧ حدود الأتعاب

ان اجمالي الأتعاب للمهندس الاستشاري لقاء خدمات التصميم والاشراف ومسح الكميات يجب :

(أ) أن تشكل أتعابه الكاملة فيما يتعلق بالاتفاقية ، ولا يحق له ولا لأحد من موظفيه القبول أو الاستفادة ، مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ، من أية أتاوة أو اكرامية أو عمولة فيما يتعلق بأية حقوق مسجلة أو عملية يتم استعمالها أو أية عمولة تجارية أو خصم أو علاوة أو مدفوعات غير مباشرة أو أية اعتبارات أخرى بصدد الاتفاقية أو فيما يتعلق بها ، كما لا يحق له التخلي عن التزاماته المترتبة عليه بموجبها .

(ب) أن لا تشمل أي بدل لأتعاب زائدة لقاء :

(١) العمل الإضافي أو العمل أثناء العطل الرسمية من قبل مساح الكميات .

(٢) تكاليف اضافية للمقاول بسبب تشريع جديد بعد تاريخ ابرام هذه الاتفاقية .

(٣) فائدة عن الدفعات المتأخرة التي تدفع للمقاول من قبل صاحب العمل .

(٤) مطالبات مهما كان نوعها من قبل المقاول .

٩ - ٧ التعويض عن المدفوعات

في حال اصدار صاحب العمل موافقته الخطية المسبقة فان عليه أن يدفع للمهندس الاستشاري النفقات الفعلية لقاء ما يلي :

(أ) كافة المستندات الموجودة واللازمة فيما يتعلق بالاتفاقية مثل المستندات المساحية ، الخرائط ، المخططات ، الصور الجوية والسجلات والتقارير .. الخ .

(ب) مسوحات الموقع مثل المسوحات الجوية ومسوحات التربة والفحوصات المخبرية والسبور وخوازيق الاختبار .

(ج) مشورة فنية وفحوصات مخبرية متخصصة .

(د) أية معدات مشتراة سواء كانت مدرجة في الاتفاقية أو اتفق عليها لاحقا مع صاحب العمل .

(هـ) أية رسوم أو ودائع تدفع الى سلطة حكومية بالنيابة عن صاحب العمل .

٨ مبلغ الميزانية أو قيمة العطاء المقبول

١ - ٨ مبلغ الميزانية

لغرض تقدير الأتعاب فان مبلغ الميزانية يعتبر شاملا لما يلي :

- (أ) تقييم عادل لأية عمالة أو مواد أو سلع مصنعة أو آلات يقدمها صاحب العمل .
 (ب) القيمة السوقية ، لأية مواد مستعملة أو سلع أو آلات ستردمج بالأعمال كما لو كانت مشتراة جديدة .

٨ - ٢ قيمة العطاء المقبول

لغرض تقدير الأتعاب فانه يجب اضافة ما يلي الى هذه القيمة :

- (أ) تقييم عادل لأية عمالة أو مواد أو سلع مصنعة أو آلات يقدمها صاحب العمل .
 (ب) القيمة السوقية ، لأية مواد مستعملة أو سلع أو آلات ستردمج بالأعمال كما لو كانت مشتراة جديدة .
 مبلغ الميزانية أو قيمة العطاء المقبول

٨ - ٣

لغرض تقدير الأتعاب فان هذه المبالغ لا تعتبر انها متضمنة أو قد تضمنت ما يلي :

- (أ) مبلغا احتياطيا .
 (ب) نفقات ادارية يتكبتها صاحب العمل .
 (ج) تكاليف يتكبتها صاحب العمل بموجب هذه الاتفاقية .
 (د) أتعابا استشارية .
 (هـ) تكاليف الأرض وأذونات المرور .
 (و) تكاليف تأمين مرافق أو توصيل مرافق الى حدود الموقع ما لم تشكل جزءا من الأعمال .
 (ز) تكاليف يتكبتها صاحب العمل تتعلق بالفائدة على رأس المال أثناء الانشاء وكلفة ارتفاع قيمة العملات اللازمة لتنفيذ الانشاء الأعمال .
 (ح) تكاليف الإقامة في الموقع والمكاتب والتسهيلات والمعدات المقدمة الى مساح الكميات بما في ذلك نفقات تشغيلها وصيانتها .
 (ط) الاثاث والتركيبات حين تشكل جزءا من عقد منفصل .

٩ طريقة الدفع

على صاحب العمل أن يدفع للمهندس الاستشاري عند تقديمه الفواتير ، النسب المئوية من الأتعاب كما هو مبين أدناه لقاء الخدمات والتي تشكل مستحققاته عن المرحلة المبينة .

٩ - ١ الدفع لقاء التصميم

١٠٪ لدى اصدار أمر المباشرة بالعمل وفقا للمادة ٦ (أ) مقابل تقديم ضمان الدفعة المقدمة المقبول والصادر من مصرف مسجل محليا .

١٠٪ لدى موافقة صاحب العمل على التصميم التمهيدي وتقديرات كلفته .

٣٠٪ لدى تقديم التصميم التفصيلي وتقديرات كلفته الى صاحب العمل .

٢٠٪ لدى موافقة صاحب العمل على التصميم التفصيلي وتقديرات كلفته .

١٠٪ لدى موافقة صاحب العمل على وثائق العطاء التفصيلية وتقديرات كلفة العطاء .

١٥٪ اما لدى التصديق على عقد انشاء الأعمال أو بعد ستة أشهر من الموافقة على وثائق العطاء أيهما أقرب .

٥٪ لدى اصدار شهادة اكمال الأعمال أو بعد اثني عشر شهرا من الموافقة على وثائق العطاء اذا لم يتم التصديق على عقد انشاء الأعمال .

بالرغم مما ورد أعلاه فإنه لدى احتساب أتعاب خدمات التصميم على أساس نسبة مئوية وفقا للمادة ٧ - ١ (أ) تكون هذه الأتعاب خاضعة للتعديل إذا كان مبلغ العطاء المقبول أقل من مبلغ الميزانية . وفي هذه الحالة يقوم صاحب العمل باخطار المهندس الاستشاري كتابة بمقدار زيادة الأتعاب المدفوعة وعلى المهندس الاستشاري رد هذه الزيادة الى صاحب العمل بمجرد تسلمه لهذا الاخطار .

٩ - ٢ الدفع لقاء مرحلة الاشراف

٩٥٪ على أقساط شهرية متساوية طوال مدة انشاء الأعمال كما هو مذكور في صيغة العطاء المتعلقة بالعقد أو كما يتم تعديله لاحقا أثناء تنفيذ الأعمال . وتتم الدفعة الأولى بعد شهر واحد من تاريخ المباشرة ، بالأعمال .

٥٪ لدى اصدار شهادة الصيانة أو الموافقة على الحساب الختامي مع المفاضل أيهما أبعد .

٩ - ٣ الدفع لقاء خدمات التصميم والاشراف المعدلة

ان طريقة الدفع المحددة في الفقرتين ٩ - ١ و ٩ - ٢ تنطبق أيضا على خدمات التصميم والاشراف الاضافية . وبالنسبة للخدمات المعدلة فان صاحب العمل لن يقوم بتقديم أية دفعة مقدمة اضافية .

٩ - ٤ التأخر في الدفع

تدفع الأتعاب الى المهندس الاستشاري في غضون اربعين يوما (٤٠) من تقديم فواتيره ما لم يرغب صاحب العمل في الحصول على توضيح من قبل المهندس الاستشاري بشأنها . وإذا تأخر صاحب العمل ، بعد مدة الاربعين يوما المذكورة ، عن دفع هذه المبالغ ، يحق للمهندس الاستشاري حينئذ أن يرسل اشعارا للمطالبة بالفائدة المستحقة بسبب عدم الدفع وذلك في غضون عشرين يوما .

واذا لم يقم صاحب العمل بدفع هذه المبالغ بعد انقضاء ستين (٦٠) يوما وكان المهندس الاستشاري قد ارسل اشعارا بهذا الصدد عندئذ يحق للمهندس الاستشاري ان يطالب بفائدة بنسبة سبعة بالمائة (٧٪) من تاريخ انتهاء الستين يوما المذكورة وحتى تاريخ تسلم الدفعة .

١٠ العملة

يتم حساب ودفع أتعاب المهندس الاستشاري بالريال العماني ولا يجري أي تعديل للأتعاب بسبب التقلبات أو التغيرات في سعر صرف الريال العماني بالنسبة لاية عملات أجنبية .

١١ التأخر في اكمال الأعمال

١١ - ١ المفاضل / صاحب العمل

في حالة التأخر في اكمال الاعمال نظرا لتقصير صاحب العمل أو المفاضل في أداء مهامهما بطريقة مناسبة كما هو منصوص عليه بموجب العقد ولدى منح المفاضل مدة اضافية من قبل المهندس الاستشاري أو لدى فرض غرامة على المفاضل من قبل المهندس الاستشاري ، يحق للمهندس الاستشاري تعويض اضافي لقاء العمل الاشرافي أثناء فترة التأخر . اما اذا كان التأخر بسبب تقصير المهندس الاستشاري في أداء مهامه المنصوص عليه بموجب هذه الاتفاقية فإنه لا يستحق أتعابا اضافية عن فترة التمديد .

يكون الدفع عن فترة التأخير وفقا لما هو منصوص عليه في الملحق (ب) لصيغة الاتفاقية عن كل يوم عمل من أيام التأخير .

١١ - ٢ المهندس الاستشاري

في حالة تأخر المهندس الاستشاري ، دون سبب وجيه ، في تقديم مستندات مرحلة التصميم التمهيدي والتصميم التفصيلي مع مستندات العطاء في التواريخ المحددة لذلك في صيغة الاتفاقية ، يحتفظ صاحب العمل بحق تغريم المهندس الاستشاري وبحسم مبلغ أقصاه ١٪ من أتعاب المهندس الاستشاري عن مرحلة التصميم وذلك لكل أسبوع تأخير أو جزء منه على أن تكون الغرامة القصوى ١٠٪ من اجمالي الأتعاب عن مرحلة التصميم .

١٢ - ١ التسهيلات اللازمة أثناء فترة الاشراف

يجب أن يتوفر للمهندس الاستشاري أثناء فترة الاشراف مكتب متكامل ومصان ومكيف في الموقع مع تسهيل لوجود مكان لعقد الاجتماعات اذا كان ذلك ضروريا ، على أن يكون المكتب مؤثثا بالمكاتب والكراسي وخزائن المخططات والهاتف اذا كان ذلك عمليا بالاضافة الى مختبر ميداني لاختبار المواد اذا كان ذلك ضروريا ومطلوبا من قبل المهندس الاستشاري . ويقوم المهندس الاستشاري بادراج احتياجاته المحددة (ان وجدت) في الملحق (د) لصيغة الاتفاقية وعليه ان يضمن هذه البنود فقط لغرض استخدامه الخاص في وثائق المناقصة .

١٢ - ٢ التسهيلات خارج محافظة مسقط ، البريمي ، نزوى ، صحار أو صلالة

اذا كان المشروع خارج محافظة مسقط ، البريمي ، نزوى ، صحار أو صلالة ووافق صاحب العمل على ان يضمن تسهيلات لاقامة موظفي المهندس الاستشاري في عرضه فان على المهندس الاستشاري ان يحدد تلك التسهيلات في الملحق (د) لصيغة الاتفاقية بالاضافة الى البنود المضمنة في المادة ١٣ - ١ أعلاه . هذا ، وسوف تتوفر لمساح الكميات مثل تلك التسهيلات أو يدفع له لقاء تلك البنود وفقا لما يريته صاحب العمل . ان تلك البنود وتكاليفها يجب أن تكون ضمن المعايير الحكومية وجميع الأنظمة والقرارات المنطبقة على الاسكان والبدلات .

١٢ - ٣ تكاليف الاسكان والخدمات

دون الاخلال بعمومية المادة ٧ - ٧ من هذه الاتفاقية ، يكون المهندس الاستشاري مسؤولا عن كافة تكاليف السكن والنقل الخاصة بموظفيه أو استشاريينه من الباطن باستثناء ما كان مسموحا به بصورة منفصلة بموجب المادة ١٢ - ٢ .

لدى تركيب الهاتف ، يتحمل المهندس الاستشاري نفقات كافة المخابرات غير المحلية . ولدى تركيب جهاز تلكس فان الرسوم ، باستثناء التركيب والأقساط الفصلية ، تكون على عاتق المهندس الاستشاري .

١٢ - ٤ المعدات والمواد

ان المعدات التخصصية والمواد المقدمة من قبل صاحب العمل الى المهندس الاستشاري أو التي اشتراها صاحب العمل لاستخدام المهندس الاستشاري بأموال صاحب العمل أو بتعويض المهندس الاستشاري عن قيمتها من قبل صاحب العمل تكون ملكيتها لصاحب العمل ويجب ان يوضع عليها علامة لهذا الغرض . ويكون المهندس الاستشاري مسؤولا عن بقائها في حالة جيدة .

١٢ - ٥ ازالة المعدات والمواد

لدى اتمام الخدمات أو انهاءها يتوجب على المهندس الاستشاري أن يقدم لصاحب العمل كشفا بالمعدات والمواد المشار اليها في المادة ١٢ - ١ ، ١٢ - ٢ ، ١٢ - ٤ ، كما هي في حالتها الراهنة ويتوجب عليه أن يسلم لصاحب العمل المعدات التخصصية وان يزيل أية مواد غير مرغوب فيها وفقا لما يشير به صاحب العمل .

١٢ - ٦ موظفو الموقع

باستثناء تقديم خدمات الصيانة للمكاتب في الموقع فان المهندس الاستشاري يجب الا يضمن في مستندات المناقصة أي مطلب من المقاول لتعيين سائقين وكتبة وموظفي مختبر وموظفي ميدان وعمال تنظيف وطباخين وخدم .. الخ . ويكون كافة الموظفين العاملين لحساب المهندس الاستشاري موظفين من قبله مباشرة .

تكون حقوق الطبع لكافة الوثائق والمواصفات التي يعدها المهندس الاستشاري في تنفيذ هذه الاتفاقية محفوظة للمهندس الاستشاري ما لم يتفق على خلاف ذلك مع صاحب العمل ويجوز لصاحب العمل استخدام أي من هذه الوثائق أو المواصفات في أية أعمال أخرى أو مشابهة يجريها ، وذلك بعد موافقة المهندس الاستشاري الذي لا يجوز له أن يحجب هذه الموافقة إلا لسبب معقول .

ويجوز للطرفين الاتفاق على أتعاب إضافية مقابل هذا الاستخدام بشرط ألا تتجاوز ٢٠٪ من التكلفة الأصلية للتصميم لذلك الجزء من التصميم الذي يتم استخدامه .

على أنه إذا كان المهندس الاستشاري قد اخل بشروط الاتفاقية أو استقال بمحض ارادته ، فلا يحتاج رب العمل الى موافقة المهندس الاستشاري على إعادة استخدام هذه الوثائق أو المواصفات .
استشاريون آخرون

١٤

يحق للمهندس الاستشاري أن يقوم على نفقته الخاصة ومسؤوليته الكاملة بطلب المساعدة من استشاريين آخرين أو خبراء على أن يكون ذلك خاضعا لموافقة مسبقة من قبل صاحب العمل .

على المهندس الاستشاري أن يذكر في الملحق (هـ) لصيغة الاتفاقية أسماء وعناوين مستشاريه من الباطن الذين ينوي استخدامهم مع الخدمات المحددة التي سيقومون بها من الباطن .

على المهندس الاستشاري أن يتأكد من أن جميع الالتزامات والمسؤوليات تجاه صاحب العمل ، كما هي مضمنة في هذه الاتفاقية ، وكما يكون مناسباً ، مضمنة أيضاً في أية اتفاقية يبرمها مع أي استشاري آخر وذلك فيما يتعلق بالخدمات المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية .

على المهندس الاستشاري أن يتأكد أنه ما من تعليمات خطية أو مضمنة أو اتفاقيات تقدم من قبل مستشاريه من الباطن يكون من شأنها تعديل الالتزامات التعاقدية لصاحب العمل دون موافقة خطية من قبل المهندس الاستشاري .

القوة القاهرة

١٥

الأتعاب

١٥ - ١

إذا تعرض أي جزء من الأعمال للضرر أو التدمير نتيجة لقوة القاهرة كما هي معرفة في المادة ١٥ - ٣ وذلك في أي وقت قبل اتمام الخدمات محل هذه الاتفاقية ، وكان ذلك داخل سلطنة عمان لأسباب غير منظورة وخارجة عن سيطرة المهندس الاستشاري فإن المهندس الاستشاري يستحق الأتعاب النسبية لقاء أية أعمال إضافية قد يطلب منه تصميمها و/أو الإشراف عليها نتيجة هذا الضرر أو التدمير .

الظروف الخارجة عن السيطرة

١٥ - ٢

على المهندس الاستشاري أو صاحب العمل أن يبادر باشعار الطرف الآخر خطياً عن أي وضع أو حادث داخل سلطنة عمان ناجم عن ظروف خارجة عن السيطرة ولا يمكن تفاديها ولم يكن بالإمكان توقعها والتي من شأنها أن تؤدي الى استحالة قيام أي طرف بالوفاء بكامل التزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو بجزء منها .

الاضلال

١٥ - ٣

لا يعتبر أي من الطرفين مخلاً في أداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية نتيجة القوة القاهرة والتي تعني هنا الكوارث الطبيعية ، أو الحرب (سواء اعلنت أو لم تعلن) أو الشغب أو الفوضى أو الثورة أو الأعمال العدائية أو الاضرابات أو الأوبئة أو الحوادث أو الحريق أو الفيضانات أو الزلازل أو الانفجارات أو الحواجز أو الاخطار النووية أو الأحوال الجوية غير المألوفة أو أية أسباب أخرى

مشابهة لما ذكر هنا أو أية قوة مماثلة تقع داخل سلطنة عمان خارجة عن سيطرة أي من الطرفين ولا يمكن تفاديها أو توقعها ويكون من شأنها أن تحول دون تنفيذ هذه الاتفاقية .

١٥ - التأخر في الأداء

إذا تأخر أداء أي من الالتزامات أو المسؤوليات من قبل أي طرف لأكثر من ستين (٦٠) يوما فإن هذه الاتفاقية إما أن تمديد لمثل هذه الفترة أو تنهى وفقا لرغبة صاحب العمل . ولدى استحالة أداء الخدمات كليا أو جزئيا بسبب حدوث أي من الأسباب الواردة في المادة ١٥ - ٣ أعلاه ، يكون لصاحب العمل في أي وقت بعد بداية هذا الحدث الخيار في إنهاء الاتفاقية بموجب اشعار خطي الى المهندس الاستشاري ويكون الدفع لدى الانهاء تبعا للتكاليف الفعلية والمعمولة التي يكون المهندس الاستشاري قد تكبدها لانهاء خدمات موظفيه الذين تتعلق خدماتهم كليا بما ورد في هذه الاتفاقية .

١٥ - ٥ الاشعار بانتهاء الاتفاقية

إذا تم ارسال اشعار بانتهاء الاتفاقية نظرا للقوة القاهرة المنصوص عليها في المادة ١٥ - ٤ يعتبر نافذا لدى تسلم المهندس الاستشاري مثل هذا الاشعار بالانتهاء من قبل صاحب العمل :

١٦ - انتهاء الاتفاقية

١٦ - ١ الاشعار بنية الانهاء

يحق لصاحب العمل وللمهندس الاستشاري إنهاء هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا في أي وقت لدى تقديم اشعار خطي مسبق بذلك قبل تسعين (٩٠) يوما عن نية احدهما بالانتهاء أو في غضون فترة أقصر أو مدة أطول كما يجري الاتفاق لاحقا بين الطرفين في حال إنهاء الاتفاقية ولدى ارسال أو تسلم مثل هذا الاشعار ، على المهندس الاستشاري ، إذا طلب منه صاحب العمل ذلك ، أن يبادر الى اتخاذ الخطوات الفورية لايقاف أعماله والتخفيف من النفقات الى أدنى حد ممكن . لدى انتهاء فترة الاشعار المذكورة . على المهندس الاستشاري أن يوقف العمل وينهي كافة الاوامر المتعلقة بأداء العمل ويسلم الى صاحب العمل كافة المستندات المتعلقة بخدماتهم . يكون الدفع من قبل صاحب العمل لانتهاء الاتفاقية من قبل أي من الطرفين وفقا للمادة ١٦ - ٤ أدناه . ولا يترتب على التغيير في نطاق العقد بعد البدء في الاعمال بطلان العقد . وما لم يتوفر للمهندس الاستشاري سبب مشروع لانتهاء العقد ، فإن لصاحب العمل ان يعتبر المهندس الاستشاري مسؤولا عن أية اضرار تترتب على هذا الانهاء . ولا يستحق المهندس الاستشاري في حالة الانهاء لغير سبب مشروع أي حق في التعويض المنصوص عليه في المادة ١٦ - ٤ أدناه .

١٦ - ٢ ايقاف الأداء

في حال الوفاة أو المرض تطبق الاحكام التالية .

(أ) إذا كان المهندس الاستشاري شخصا مفردا وحالت الظروف بسبب الوفاة أو المرض أو أية أسباب أخرى مماثلة لا يمكن تداركها ، دون أداء الخدمات المدرجة أو المضمنة في الاتفاقية فإن الاتفاقية تنهى عندئذ وذلك دون الاخلال بالحقوق العائدة لأي طرف ضد الآخر .

هذا ، وعلى المهندس الاستشاري أو خلفائه تسليم صاحب العمل كافة المستندات المتعلقة بالأعمال التي بحوزته أو بحوزة اجرائه أو وكلائه . وتسوى الأتعاب بعد تسلم المستندات وفقا لمدى تقدم الخدمات بموجب الاتفاقية على أن تحسم أية تكاليف اضافية معمولة تكبدها صاحب العمل بسبب تعيين مساح كميات آخر لأداء الخدمات .

(ب) إذا كان المهندس الاستشاري شراكة أو هيئة قانونية فلا تنهى الاتفاقية بسبب وفاة أو تقاعد عضو في الشراكة أو مديري صفة قانونية ما لم ير صاحب العمل غير ذلك إذا اعتبر ان العضو المذكور مهم جدا لتنفيذ الاتفاقية وفي مثل هذه الحالة فإن اجراءات الانهاء تكون وفقا للمادة ١٦ - ١ أعلاه .

على صاحب العمل ان يرسل اشعارا خطيا الى المهندس الاستشاري اذا اعتبر أن المهندس الاستشاري لا يقوم بالوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على نحو مرض مع بيان اسباب ذلك . اذا لم يتخذ المهندس الاستشاري أي اجراء فيما يتعلق بالاشعار المذكور ولم يقم بأية خطوات لتقويم الاخلال بالاتفاقية في غضون خمسة عشر (١٥) يوما ، يحق لصاحب العمل أن يعتبر ان الاتفاقية قد انتهت ويقوم باعلام المهندس الاستشاري بذلك . وفي هذه الحالة يحق للمهندس الاستشاري أن يتسلم الأتعاب المستحقة له لقاء الخدمات التعاقدية المنفذة الى حين تاريخ الاشعار بالاخلال محسوما منها أية تكاليف اضافية ، اذا وجدت ، يكون صاحب العمل قد تكبدها لدى تعيينه مهندسا استشاريا آخر لاتمام الخدمات . كذلك محسوما منها أية مطالبات من قبل صاحب العمل بسبب الاضرار الناجمة عن الاخلال والانتهاء .

في حال الغاء كامل الخدمات أو جزء منها من قبل أي طرف بموجب المادة ١٦ - ١ على صاحب العمل ان يدفع للمهندس الاستشاري تعويضا يجري الاتفاق على قيمته على الا يتعدى في أية حال من الأحوال نسبة عشرة بالمائة (١٠٪) من الأتعاب المستحقة لما تم الغاؤه من الأعمال كلها أو جزء منها ، علاوة على الأتعاب المستحقة حتى تاريخ الانهاء . وفي هذا المجال على صاحب العمل أن يأخذ في الاعتبار أي تصميم غير مستكمل مضمن في المبالغ المحتملة الواردة في جداول الكميات ويجري تخفيض التعويض وفقا لذلك .

تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقا للقوانين والأنظمة النافذة في حينه في سلطنة عمان .

ان أي خلاف أو نزاع قد ينشأ بالنسبة لمضمون هذه الاتفاقية بما في ذلك ما يعتبره أحد الطرفين كذلك يجب تسويته بواسطة محكم يعين من قبل الطرفين ، أو في حالة عدم الاتفاق عليه ، بواسطة محكم متخصص يعينه رئيس هيئة حسم المنازعات التجارية في سلطنة عمان . يكون مكان التحكيم سلطنة عمان ويكون قرار المحكم نهائيا وملزما لكلا الطرفين وبديلا عن أية تسوية أخرى .

على المهندس الاستشاري أن يبذل كافة المهارات المعقولة والعناية الفائقة والاجتهاد اللازم لأداء الخدمات بموجب الاتفاقية .

هذا ، ويطلب من المهندس الاستشاري العمل بجِد وأمانة واطهار المعرفة المهنية الاحترافية والمهارة اللازمة بوصفه وكيلًا مؤتمنا من قبل صاحب العمل وان يتوخى السلامة والمصلحة العامة لدى أداء مهامه المهنية . وعليه ان يعمل بصورة يتعزز معها كرامة وشرف مهنته ويحترم كافة القوانين والأنظمة والتقاليد السائدة في سلطنة عمان .

كافة المستندات تحفظ كما يلي :

(أ) على المهندس الاستشاري ان يعتبر تفاصيل هذه الاتفاقية وكافة المستندات المعدة بموجبها على انها خاصة وسرية (باستثناء ما قد يكون ضروريا لأداء مهامه بموجب هذه الاتفاقية) ولا يحق له ان ينشر أو يفصح عن هذه المستندات أو أية تفاصيل منها في أية نشرة مهنية أو فنية أو غير ذلك دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من قبل صاحب العمل .

(ب) ان كافة المستندات المعدة من قبل المهندس الاستشاري للأعمال أو المستندات التي يتلقاها من قبل صاحب العمل أو من قبل استشاريين آخرين تكون سرية . وتكون المخططات أثناء انشاء الأعمال في حوزة المهندس الاستشاري فقط على أن يتم تزويد المقاول بنسختين منها على الأقل .

١٩ - ٣ متطلبات الحصول على معلومات

يجب أن تقدم المعلومات التالية الى صاحب العمل في الفترات المناسبة .

(أ) نسخة عن محاضر كافة الاجتماعات سواء بين المهندس الاستشاري وصاحب العمل (الا اذا طلب عدم تقديم ذلك) .

(ب) كافة تعليمات المهندس الاستشاري الصادرة الى المقاول .

(ج) كافة التأكيدات الخطية من قبل المقاول عن التعليمات الشفهية الصادرة اليه من قبل المهندس الاستشاري .

(د) كافة الاتصالات من المقاول والتي :

(١) تبين أو تشير الى امكانية المطالبة بوقت اضافي أو مبالغ اضافية .

(٢) تتعلق بالأمن ووصول الموظفين الى الموقع والحوادث وسلامة الموظفين والتأمينات أو الشؤون الاخرى التي تعتبر مهمة لاطلاع صاحب العمل عليها واتخاذ اجراءات بصدها .

(٣) تستوجب اصدار مخططات اضافية ومعلومات تتعلق بالمواصفات أو تفاصيل التصميم .

(هـ) البرامج والجداول كما يلي :

(١) كافة البرامج أو جداول المعلومات المطلوبة من المقاول الى المهندس الاستشاري وبالعكس .

(٢) كافة المراجعات لبرنامج التنفيذ الاصيلي المعد من قبل المقاول .

(٣) كافة البرامج المرحلية أو المؤقتة الصادرة عن المقاول .

(و) التقارير الشهرية عن وضع المشروع والتي يجب ان تشتمل على :

(١) التسلم أو خلافه لكافة المستندات والشهادات والتأمينات والتعهدات .. الخ . كما هو مطلوب وفقا للمواد (٢١) و (٢٢) و (٢٣) من شروط العقد الموحد .

(٢) تقدم سير العمل .

(٣) أداء المقاول وبصورة خاصة فيما يتعلق بعدم تقيده بكافة المهام والالتزامات المدرجة في شروط العقد الموحد والمواصفات .

(٤) درجة جودة الأعمال .

(٥) المشاكل المتعلقة بالتوريد والتسليم والاجراءات المتخذة بصدها .

(٦) أي تغير ملموس فيما يتعلق بمدة العقد أو سعر العقد من أية تفاصيل مالية متعلقة بها وكذلك أية أسباب تشير ، في رأي المهندس الاستشاري ، الى أن ذلك قد يكون موضع تغيير في المستقبل .

(٧) تقرير الوضع المالي .

(ز) على المهندس الاستشاري أن يقدم الى صاحب العمل ، في كل شهر ، تفاصيل كاملة عن موظفيه المتواجدين في الموقع .

في حال اتخاذ المهندس الاستشاري قرارا أو إصداره توجيهات بموجب مواد العقد الموحد رقم ١٤ (١) (تقديم برنامج عمل مفصل) و ٤٠ (١) (ايقاف العمل) و ٤١ (المباشرة بالأعمال) و ٤٢ (١) (استلام المقاول للموقع) و ٤٤ (تمديد مدة اكمال الأعمال) و ٤٧ (غرامة التأخير) و ٤٨ (١) (شهادة اكمال الأعمال) و ٥١ و ٥٢ (التغييرات ، الاضافات والحذف) و ٥٦ (الكميات الفعلية والصحيحة) و ٥٨ (١) (المبالغ المحتملة) و ٦٢ (شهادة الصيانة) ، عندئذ يتوجب على المهندس الاستشاري قبل اشعار المقاول بالقرار أو التوجيه ان يقدم تقريراً مفصلاً الى صاحب العمل وان يناقش مضمونه معه كما هو مطلوب بموجب العقد وان يحصل على موافقة صاحب العمل حسبما يكون ضرورياً كما هو مطلوب بموجب العقد و/أو بموجب القوانين النافذة في سلطنة عمان وان يقدم التقارير المطلوبة بموجب العقد .

١٩ - ٥ التغييرات

على المهندس الاستشاري ان يحدد بوضوح أي أمر تغييري يجري إصداره فيما يتعلق بأي من الفئات التالية :

- تغييرات تبدل أو تعدل أو تحذف بنوداً مضمنة في العقد والتي لا تغير في نطاق الأعمال ولا تصرف من المبلغ الاحتياطي ولا تؤدي الى زيادة قيمة العقد .
- تغييرات تؤدي الى زيادة قيمة العقد وتستوجب الالتزام بمخصصات اضافية بموجب المرسوم السلطاني رقم ٤٨ لعام ١٩٧٦ وتعديلاته .
- تغييرات تصرف من المبلغ الاحتياطي وفقاً للمادة ١٩ - ٦ أدناه .

١٩ - ٦ المبلغ الاحتياطي

يجب أن يحصل المهندس الاستشاري على تخويل من صاحب العمل لإصدار أوامر تغييرية تستوجب نفقات قيمتها الصافية قد تصل الى نسبة (٥٠٪) من اجمالي المبلغ الاحتياطي المضمن في قيمة العقد شرط ألا تتعدى قيمة أي أمر تغييري واحد نسبة ١٠٪ من المبلغ المخصص .

ان أي أمر تغييري تتعدى قيمته نسبة ١٠٪ من المبلغ المخصص المذكور ، يستوجب الحصول على موافقة خطية من قبل صاحب العمل قبل إصداره .

١٩ - ٧ عروض الاسعار التنافسية

على المهندس الاستشاري أن يسعى للحصول على عروض أسعار تنافسية بالنسبة للسلع أو الخدمات التي سيقدمها مختصون أو مقاولون من الباطن وذلك بالنسبة للبنود المنصوص عليها في العقد ضمن المبالغ المحتملة .

ان قائمة أسماء الموردين أو المقاولين من الباطن يجب أن يوافق عليها من قبل مجلس المناقصات و/أو صاحب العمل/اللجنة الداخلية للقطاعات حسب مقتضى الحال . ويجب ألا يدرج في القائمة أسماء أقل من ثلاث شركات اذا أمكن . ان كافة الاجابات على العطاءات يجب ان تسلم مختومة الى صاحب العمل/اللجنة الداخلية للقطاعات والي تقوم بدورها بإرسال الاجابات الى المهندس الاستشاري لوضع توصياته بصورها وذلك فيما يتعلق بالقبول أو بخلاف ذلك لوحد أو أكثر من هذه العروض .

واذا اقتصر الأمر على قدرة شركة واحدة فقط على تقديم السلع والخدمات فان على المهندس الاستشاري ان يقدم تقريراً مفصلاً يدرج فيه تفصيلاً لاجمالي السعر مبيناً معقولية الأسعار .

حين يقرر المهندس الاستشاري ان كافة الأعمال أو جزءا منها قد اكملت واصبحت جاهزة للاستعمال من قبل صاحب العمل فان عليه ان يعطي صاحب العمل اشعارا خطيا قبل ثمان واربعين (٤٨) ساعة بأن الجزء المذكور قد تم انجازه بشكل أساسي واصبح جاهزا لاجراء أية اختبارات قد ينص عليها العقد .

تنفذ مثل هذه الاختبارات تحت اشراف المهندس الاستشاري ولدى الاتمام المرضي لتلك الاختبارات يقوم المهندس الاستشاري باصدار شهادة اكمال يوصي فيها بقبول الأعمال من قبل صاحب العمل .

كذلك يجب على المهندس الاستشاري ، قبل اصدار شهادة اكمال كافة الأعمال ، أن يعلم البلدية الحكومية وأية سلطات معنية أخرى بتاريخ الاكمال المتوقع ويحصل على أية شهادات وموافقات تبعا لما هو ضروري لتسليم المباني الى صاحب العمل . وعلى المهندس الاستشاري أن يتأكد من ان المقاول يحافظ على الموقع ومحيطه بصورة نظيفة وصحية حتى اصدار شهادة اكمال الأعمال .

١٩ - ٩ موظفو الموقع

على المهندس الاستشاري أن يعين موظفين في الموقع للقيام بالاشراف الميداني المباشر والمناسب للتأكد من تقيد المقاول الكامل بمستندات العقد والمواصفات بما في ذلك اية تعديلات قد تطرأ عليها . ان مؤهلات وخبرات موظفي الموقع يجب ان يوافق عليها صاحب العمل قبل تعيينهم . هذا ، ويتوجب على المهندس الاستشاري أن يقوم بالاشراف أثناء فترتي الانشاء والصيانة .

١٩ - ١٠ استبدال الموظفين المعينين

لا يحق للمهندس الاستشاري استبدال الموظفين المعينين في البداية بموجب هذه الاتفاقية دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من قبل صاحب العمل . ان أي طلب باستبدال موظف يجب أن يرفق بالسيرة المهنية للموظف الجديد المقترح تعيينه وكذلك بتعهد من المهندس الاستشاري بأن استبدال الموظفين هذا لن يؤدي الى ازعاج صاحب العمل أو أي تأخير أو تكاليف اضافية .

١٩ - ١١ الموظفون العمانيون

على المهندس الاستشاري أن يعين المواطنين العمانيين الاكفاء حيثما توفر ذلك من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية .

١٩ - ١٢ التنازل

لا يحق للمهندس الاستشاري أن يتنازل عن أو يحول الفائدة أو الالتزام بهذه الاتفاقية أو بأي جزء منها دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل . على انه ، يحق للمهندس الاستشاري في أي وقت أن يستقطب شريكا آخر أو شركاء (أو مدراء) وهو أو هم يعتبرون مشمولين بعبارة « المهندس الاستشاري » .

١٩ - ١٣ الضرائب

يترتب على المهندس الاستشاري مسؤولية دفع كافة الضرائب بما فيها ضريبة الدخل والجمارك أو رسوم الاستيراد وكافة الرسوم الاخرى المفروضة داخل سلطنة عمان في الوقت الراهن . ان أي تأثير بفعل اصدار تشريع مستقبلي بعد توقيع الاتفاقية فيما يتعلق بما ذكر أعلاه سوف يؤخذ بعين الاعتبار لدى تقديم مستندات ثبوتية من قبل المهندس الاستشاري وتصديق صاحب العمل عليها .

١٩ - ١٤ تأشيرات الدخول والاذونات

على المهندس الاستشاري مسؤولية الحصول على كافة تأشيرات الدخول والاذونات اللازمة لأداء هذه الاتفاقية . ان صاحب العمل قد يقدم مساعدته في الحصول على مثل هذه التأشيرات والاذونات .

على المهندس الاستشاري ان يطلع على ، ويتقيد بكافة متطلبات التصميم والانشاء والصيانة المتعلقة بالدوائر الحكومية المعنية أو السلطات المحلية ، وأن أية مراجعات مطلوبة من قبل مثل هذه الدوائر والسلطات تعتبر مضمنة في خدمات المهندس الاستشاري .

١٩ - ١٦ تصاريح التخطيط والبناء

يترتب على المهندس الاستشاري مسؤولية الحصول على تصريح بالتخطيط والبناء قبل توجيه الدعوة لتقديم العطاءات .

١٩ - ١٧ الأفضلية للمصنوعات المحلية

على المهندس الاستشاري أن يعطي الأفضلية للمواد والمنتجات المصنعة داخل سلطنة عمان وحيث تفي المادة أو المنتج بالمواصفات المطلوبة فإن على المهندس الاستشاري أن يحدد استعمالها للأعمال . ويتوجب على المهندس الاستشاري أن يحيط صاحب العمل علما أثناء مرحلة التصميم التفصيلي بنوع تلك المواد والمنتجات وكميتها . ويتوجب على المهندس الاستشاري أيضا ان يتخذ كافة الاجراءات للتأكد من ان ٢٠٪ على الاقل من اجمالي متطلبات المقاولين من المواد سيتم شراؤها داخل سلطنة عمان كما هو محدد في المادة ٣٦ (١) (أ) من شروط العقد الموحد .

١٩ - ١٨ أصناف معينة من المواد أو المنتجات

لا يحق للمهندس الاستشاري أن يحدد صنفا تجاريا معينا واحدا للمادة أو المنتج . وحيث تقتضي الضرورة تحديد صنف المادة أو المنتج ، عليه ان يدرج على الاقل ثلاثة أصناف متماثلة النوعية ومقبولة ما لم يكن في مقدوره اثبات استحالة ذلك لصاحب العمل .

٢٠ - واجبات وحقوق صاحب العمل

٢٠ - ١ المعلومات المقدمة الى المهندس الاستشاري

على صاحب العمل أن يقدم كافة المعطيات والمعلومات المتعلقة بالاتفاقية والمتوفرة لديه وان يقدم المساعدة بالقدر المعقول الذي يطلبه المهندس الاستشاري لكي يقوم بمهامه والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية .

٢٠ - ٢ القرارات

يقوم صاحب العمل باعطاء قراره بصدد كافة الرسوم التخطيطية والمخططات والتقارير والتوصيات ووثائق العطاء وشؤون أخرى تحال اليه بشكل أصولي من قبل المهندس الاستشاري خطيا وفي وقت معقول بحيث لا تؤخر أداء المهندس الاستشاري لخدماته بموجب هذه الاتفاقية .

٢٠ - ٣ عدم تلاؤم الاتفاقية

على صاحب العمل أن يحمي المهندس الاستشاري مما قد ينجم عن أي عدم تلاؤم ما بين أحكام هذه الاتفاقية والقوانين التي تصدر في سلطنة عمان بعد توقيع الاتفاقية وتكون ذات مفعول رجعي ما لم يكن المهندس الاستشاري قد وافق خطيا على مثل هذه الأحكام القانونية .

٢٠ - ٤ إعادة الموظفين الى بلادهم

بناء على طلب صاحب العمل ، فان على المهندس الاستشاري ان يجري الترتيبات اللازمة لتعليق توظيف أي من موظفيه المعينين بموجب أحكام هذه الاتفاقية أو ترحيله اذا ارتأى صاحب العمل أن مثل هذا التعليق أو الترحيل مرغوب فيه لأي سبب كان . وتكون كافة التكاليف والرسوم والنفقات المترتبة المالية والالتزامات الناجمة عن مثل هذا التعليق أو الترحيل على عاتق المهندس الاستشاري .

في حال تعليق توظيف أحد من العاملين أو ترحيله وفقا للمادة ٢٠ - ٤ أعلاه ، فإن على المهندس الاستشاري ان يجري الترتيبات لتعيين موظف بديل ذي خبرة مناسبة ويجب ان يوافق صاحب العمل على مثل هذا الشخص قبل الاستبدال .

٢٠ - ٦ موافقة صاحب العمل

يلزم الحصول على موافقة صاحب العمل الخطية والمحددة ، سابقا لما يلي :

(أ) كافة الأوامر التي قد تزيد من كلفة العقد أو كانت تستلزم الابرام بموجب المرسوم السلطاني رقم ٤٨ لعام ١٩٧٦ وتعديلاته اذا كان ذلك منطبقا وكذلك كما هو محدد في المادة ٢ (١) من شروط العقد الموحد .

(ب) انفاق كافة المبالغ المخصصة كمبالغ محتملة شاملة المبلغ الاحتياطي كما هو محدد في المادة ٥٨ (١) من شروط العقد الموحد وفقا لأحكام المادة ١٩ - ٦ (المبلغ الاحتياطي) من هذه الاتفاقية .

(ج) قيام المقاول بالتنازل عن أو اسناد أي جزء من الأعمال الى مقاول من الباطن .

(د) أية تعليمات مباشرة من قبل المهندس الاستشاري تفرض على المقاول نسقا في العمل يختلف عن النسق المدرج في العقد أو يستوجب تعديل النسق المقبول المضمن أثناء مرحلة العطاء .

(هـ) التغييرات عن مستندات العطاء فيما يتعلق بالمواد والتشطيبات مما يكون له تأثير ملموس على الأداء أو المظهر الجمالي .

٢١ نطاق مسؤولية المهندس الاستشاري

٢١ - ١ الاخطاء والالغاءات

يكون المهندس الاستشاري ملزما بكافة المضاعفات الناجمة عن الازهالات والاطاء والالغاءات سواء كانت من قبله أو من قبل أحد موظفيه أو استشاريينه من الباطن أو وكلائه أو المتنازل لهم .

٢١ - ٢ عيوب في التصميم

يكون المهندس الاستشاري مسؤولا عن العيوب في التصميم وكافة المضاعفات الناجمة عنها والمتعلقة بالأعمال من قبله .

لا يعتبر المهندس الاستشاري مسؤولا بالنسبة لأي جزء من الأعمال لا يكون من تصميمه أو من مسؤوليته ما لم يكن قد اتخذ قرارات أو اصدر توجيهات بخصوص خدمات قام بها آخرون تتعلق بالأعمال وبناء عليه يكون قد تقبل المسؤولية عن تلك الخدمات .

٢١ - ٣ عيوب في الاشراف

تترتب على المهندس الاستشاري أثناء الاشراف على الأعمال مسؤولية كافة العيوب والاضرار والخسارة والالغاءات التي تتعرض لها الأعمال والتي قد تكون ناجمة عن اهمال في الاشراف أو تقصير في اصدار التعليمات الضرورية اللازمة ، وعلى سبيل المثال تعليمات المهندسين وشهادات الدفع .. الخ ، في الوقت المحدد .

٢١ - ٤ انتهاك حقوق الطرف الثالث

يعتبر المهندس الاستشاري مسؤولا عن أي انتهاك لحقوق الطرف الثالث الا في حال كونه لم يتلق المعلومات الصحيحة فيما يتعلق بهذه الأحكام أو الحقوق أو إذا كان قد اعلم صاحب العمل عن مثل هذا الالتزام سلفا .

على المهندس الاستشاري أن يقدم الى صاحب العمل شهادة تأمين تتعلق بالتأمين المهني لتغطي مسؤوليته كما هو محدد أعلاه ، وذلك بالقيمة الادنى المضمنة في الملحق (ب) لصيغة الاتفاقية . يجب ان تصدر هذه الشهادة وفقا للقوانين النافذة في سلطنة عمان . ان تقديم مثل هذه الشهادات لا يقلل أو يخفف من التزام المهندس الاستشاري كما هو مضمن في المواد ٢١ و ٢٢ من هذه الاتفاقية .

مدة الالتزام

٢٢

تستمر مسؤولية المهندس الاستشاري لمدة سنتين من تاريخ اصدار شهادة الصيانة للجزء المقصود من الأعمال . الا انه ، في حال وجود عيوب في التصميم تؤثر بشكل سلبي على الانشاء أو سلامة أعمال البناء أو أعمال الهندسة المدنية فان مسؤولية المهندس الاستشاري تستمر لفترة عشرة سنوات من تاريخ اصدار شهادة الصيانة الخاصة بالأعمال .

الملحق (أ)

مخطط العمل

المرحلة	الغرض من العمل والقرارات المتخذة	المهام اللازم تنفيذها	الأشخاص المعنيون مباشرة	المصطلحات العادية
أ - بدء سريان الاتفاقية	اعداد المتطلبات الاجمالية العامه وتخطيط العمل المستقبلي .	تنظيم جهاز صاحب العمل من أجل الايجاز ودراسة المتطلبات . اجراء الدراسات التمهيدية لطلبات شاغلي المشروع وظروف الموقع ، والتخطيط والتصميم والكلفة . اتخاذ ما يلزم للمباشرة تحديد مبلغ الميزانية . تعيين استشاريين .	صاحب العمل / شاغلو المشروع / مدير المشروع .	الايجاز .
ب - الجدوى الاقتصادية	تزويد صاحب العمل / شاغلي المشروع بتقييم وتوصيات ليتمكن صاحب العمل من تحديد النمط الذي يجب أن يسير عليه المشروع والتأكد من انه قابل للتنفيذ عمليا وفنيا وماليا .	اجراء دراسات اضافية عن متطلبات شاغلي المشروع وظروف الموقع والتخطيط والتصميم والكلفة حسبما يلزم .	صاحب العمل / شاغلو المشروع / مدير المشروع . المهندس الاستشاري ، مساح الكميات .	

تابع - الملحق (أ)

مخطط العمل

المرحلة	الغرض من العمل والقرارات المتخذة	المهام اللازم تنفيذها	الأشخاص المعينون مباشرة	المصطلحات العادية
ج - التصميم التمهيدي	تحديد النهج العام للتخطيط والتصميم والانشاء من أجل الحصول على الموافقة التحويلية من قبل صاحب العمل على المقترحات الاجمالية	التطوير النهائي للايجاز ، التصميم التمهيدي للمشروع من قبل المهندس الاستشاري ، اعداد خطة الكلفة والتقرير التفسيري الكامل . تقديم المقترحات لنيل جميع الموافقات بصددها .	صاحب العمل / شاغلو المشروع / مدير المشروع ، المهندس الاستشاري ، مساح الكميات .	مخططات مبدئية .
د - التصميم التفصيلي	اتمام الايجاز وتقرير ما يتعلق بمقترحات معينة بما في ذلك مجمل ترتيبات التخطيط وطريقة الانشاء والمواصفات الاجمالية والكلفة والحصول على موافقات كاملة بصددها .	تصميم متكامل لكل جزء من اجزاء المنشأ بالتنسيق مع كافة المعنيين . تدقيق كامل لكلفة التصاميم .	صاحب العمل / شاغلو المشروع / مدير المشروع ، المهندس الاستشاري ، مساح الكميات .	المخططات التنفيذية .

تابع - الملحق (١)

ان أي تغيير آخر في الموقع أو القياس أو الشكل أو الكلفة بعد هذا الوقت سيؤدي الى عمل جهيز.

مخطط العمل

المرحلة	الغرض من العمل والقرارات المتخذة	المهام اللازم تنفيذها	الأشخاص المعنيون مباشرة	المصطلحات العادية
ه - معلومات الانتاج	اعداد معلومات الانتاج واتخاذ قرارات نهائية مفصلة لتنفيذ العمل .	اعداد معلومات انتاج نهائية أي المخططات والجداول والمواصفات .	صاحب العمل / شاغل المشروع / مدير المشروع ، المهندس الاستشاري ، مساح الكميات .	
و - قائمة الكميات	اعداد وانمام كافة المعلومات والترتيبات للحصول على العطاء .	اعداد قائمة الكميات ومستندات العطاء .	صاحب العمل / شاغل المشروع / مدير المشروع ، المهندس الاستشاري ، مساح الكميات .	
ز - اجراءات المناقصة	العمل تبعا للمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ وتعليماته و/أو تبعا لتعليمات خطية من قبل صاحب العمل .	مراجعة العطاءات واعداد التوصيات .	صاحب العمل / شاغل المشروع / مدير المشروع ، المهندس الاستشاري ، مساح الكميات .	

المرحلة	الغرض من العمل والقرارات المتخذة	المهام اللازم تنفيذها	الأشخاص المعنيون مباشرة	المصطلحات العادية
ح - التخطيط للمشروع	تمكين المقاول من اتمام برنامج العمل لكي يقوم صاحب العمل باقراره وفقا لشروط العقد .	المراجعة والمراقبة حيثما كان ذلك مقبولا بالنسبة للمقترحات المفصلة المتعلقة ببرنامج الأعمال كما اقترحها المقاول ومراقبتها طوال فترة العقد .	صاحب العمل / شاغلو المشروع / مدير المشروع ، المهندس الاستشاري ، مساح الكميات .	عمليات الموقع .
ط - العمليات في الموقع	التقيد بالمخططات لغاية الاتمام العملي للمنشأ .	المراقبة والاشراف على الاعمال للتأكد من تنفيذها وفقا للعقد والمخططات ومواصفات ضمن القيمة المحددة في رسالة القبول على أن تكون خاضعة فقط لأية تعليمات من المهندس صادرة وفقا لهذه الاتفاقية .	صاحب العمل / شاغلو المشروع / مدير المشروع ، المهندس الاستشاري ، مساح الكميات .	

تابع - الملحق (أ)

مخطط العمل

المرحلة	الغرض من العمل والقرارات المتخذة	المهام اللازم تنفيذها	الأشخاص المعنيون مباشرة	المصطلحات العادية
ي - الاكمال	تسليم المنشأ الى صاحب العمل لاشغاله وترميم أية عيوب وتسوية الحساب النهائي واكمال كامل العمل وفقا للعقد .	اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لتسليم الأعمال بالنيابة عن صاحب العمل والتأكد من أن التزامات المقاول ومسؤولياته المتبقية تظل قائمة وذلك بالنيابة عن صاحب العمل حتى اصدار شهادة الصيانة وفقا للعقد .	صاحب العمل / شاغل المشروع / مدير المشروع ، المهندس الاستشاري ، مساح الكميات .	

صيغة ضمان الدفعة المقدمة

وزارة المالية والاقتصاد

ص.ب : ٥٠٦

مسقط

سلطنة عمان

ضمان الدفعة المقدمة

رقم

لما كان السادة
(المشار اليه فيما بعد بالمهندس الاستشاري) قد منح العقد المؤرخ في
للتصميم والاشراف على
وبقيمة تبلغ ريالاً عمانياً (.....
وبالنظر الى انكم ستدفعون للمهندس الاستشاري دفعة مقدمة ريالاً عمانياً
وبالبالغة نسبة عشرة بالمائة من قيمة أتعاب العقد
فاننا نحن الموقعين أدناه
عنوان
نتعهد بموجب هذا الضمان أن ندفع لكم مبلغاً لا يتجاوز
ريالاً عمانياً عند أول طلب خطي منكم دون الرجوع الى المهندس
الاستشاري أو الأخذ باعتراضاته .
من المفهوم أن التزامنا تجاهكم يتناقص تدريجياً بنفس قيمة المبالغ التي يقوم المهندس الاستشاري بردها اليكم
كما هو وارد في الشهادات والدفعات مقابل الدفعة المقدمة موضوع البحث .
تبدأ صلاحية هذا الضمان اعتباراً من تاريخ
وتنتهي بتاريخ أو حتى تسديد قيمة الدفعة المقدمة
بكاملها أيهما كان بعد .
يتوجب ارجاع هذا الضمان الينا عند انتهاء فترة صلاحيته أو عند الوفاء بالتزاماتنا أيهما كان قبلاً .

المخولون بالتوقيع

(يصدر من قبل مصرف مسجل في السلطنة)

